جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات المتابعة الجزائية للجريمة المعلوماتية

(دراسة مقارنة)

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

من اعداد :

- عماد عبدالرازق

تحت اشراف الاستاذ:

* ملياني عبد الوهاب

لجنة المناقشة

الإسم اللقب	الرتبة	الصفة
– زازة لخضر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
– عبد الوهاب ملياني	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا ومقررا
– عبد الحليم بوقرين	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
– تركي السعيد	أستاذ محاضر – ب–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

(وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً، حمداً نعجز عن وصفه وذكره، ولا يقدر على وصفه أحد، بسمك اللهم نبدأ، وعليك الاتكال، الحمد لله ملئ السماوات والارض، الحمد لله الذي وفقني لإخرج هذا العمل من شتات النصوص ومن بين أسطر الكتب الى نور العلم العظيم، الى صفقة لا تخسر أبداً ، صفقة العلم.

فألى الدولة العظيمة، المحتضنة الكبيرة، الام الحاضنة وأنا من أبنائها، الى بلادً تاريخها قد دُرس، وعظيم فعل اهلها قد أُرخ، الى الجزائر بأطياف علمها الحليم، ودماء شهدائها الزاكية تحية شكرٍ وعرفان ، وتنحني الهامات تعظيماً واجلالاً للعظيمة من شرقها الى غربها وتقديراً وعرفان من جنوبها الى شمالها.

أن الروح تَحِنْ، والقلب يخفق بكل حُبٍ ،صحيحٌ أني مغتربٌ مُذ سنين ولكني أذكرك في كل وقتٍ وحين، كل الامر أنك فلسطين، وشقيقة الروح والمكان للجزائر الام، و يا قدسنا يا عِزنا، يا جميلتنا والكل يشهد على بهاء جمالك، فَ فدائي فدائي فدائي والقسم جزائريٌ شاهد على كل الكلامِ، وثمار الجهد يهدى قولٌ و فعلٌ الى المملكة الاردنية الهاشمية فحفظ الله بلادي وأهديها عكلي هذا بكل حُبٍ وحياء.

أما بعد، " فَ كم من مَرّةٍ مَرَرنا على باب العلم بحياءٍ، قد شاهدنا عظيمً بعلمه، فَ كُلُ مقصد لباب العلم مقصده عظيم، فما بالك لو قصدت صاحب العلم الحليم؟

فَ المهدي ملازمٌ لأسمه كالظل في كل مكان وزمان، وحين قصدتُ باب العلم عنده، رحبَ حيائه وعظيم علمه قبل التحية والسلام، فَ الملياني عظيم العلم بحيائه وذو الوقار بِرتابة كلامهِ" أن أعترافي بالفضل والجميل الخالص مع أسمى أيات المحبة والتقدير الى الاستاذ الدكتور ملياني عبد الوهاب، على أشرافه وتوجيهاته، وعظيم ملاحظاته، والذي كان مقصد بابه بين الوقت والحين ولم يتذمر أبداً، الشكر نابع لك من أعماق القلب، وانحني أمامك بالحياء العظيم والشكر الجزيل.

كل الشكر الى من ساعدني في اتمام عملي ليرى نور العلم من بين شتات الكتب والنصوص القانونية..

الإهداء

الحمد لله حمداً يليق بعظيم جلال الله، حمداً في كل وقت وحين، الحمد لله على توفيقه وتيسر أمري في أنجاز هذا العمل، الحمد لله على نعمة لغة الضاد.

لقد ذكرتك والروح تشتاق الى رؤياكِ، القلب مُبعدٌ والعقل دائم التفكير في الحلم لرؤياكِ، أنت الجميلة ومن سواك في الجمال موصول له في الوصف الجميل، قدسنا يا عزنا، جميلتنا وعاصمتنا الابدية، الروح تشتاق رغم الفراق، وأني لاهدي عملي هذا اليكِ والى كل الشهداء ومن قضوا نحبهم في سبيلك، القدس الشريف عاصمة دولتنا فلسطين، أهديكِ قولاً وفعلاً عملي هذا والرحمة لكل الشهداء، والى أسرى الحرية في السجون ، أنتم عز وجودنا، من أثبتم هويتنا رغم الاحتلال، أهديكم عملي هذا، وأدعوا الله بفك قيدكم بالعز.

أني أهدي عملي لدولة الشهداء وأنا في دولة الشهداء، الجزائر العظيمة، صاحبة الموقف الثابت، شقيقة الروح لفلسطين أني أخجل أن قلت بأني مغترب وأنا في ترابك، فعملي يهدى للجزائر العظيمة وشهدائها الابرار.

يا غنية التعريف ، يا سيادة المكان، يا عز هاشم وأنا من سكنت في بلاد الهاشم، فألى المملكة الاردنية الهاشمية بجلالة الملك وجميع أهل المملكة أهدي عملي ، فكل البلاد تحتويني وأنا من قلت عن نفسي في ذات يومٍ " بلادي ، بلادي ، بلادي، فكل البلاد بلادي."

ألَيك يا جالسٌ في المكان بأنتظار، يامن أودعتني لله وقطار السفر والترحال، قد شاب رأسكَ وأنتَ في الانتظار، فهل يحق البعد من بعد كل هذا الترحال؟

الى من قال فيهم الله في كتابه العزيز "وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا"

والدي الفاضل، معلمي وملهمي، أهديك عملي بأسمك، فلا أسم لي في وجودك، وكل العلم وصفحاته متبعةٌ بأسمك من بعد أسمي، فالقول في الابجدية خائن فلا وصف ولا تعبير ولكن أن قلت بأسمك " فلا عِزٌ كَ عِزْ والدي ولا جَميلٌ للذكر كأسمه، فلك من الابجدية تعبير، وألعمل كله مرفوقٌ بأسمك."

رحلتُ في بلاد العلم لطلبه، ولا يومٌ يَمُر الا لطلبهِ، قد سِرتُ في الليل متأملاً مدمع عيناكِ وقت الخروج، فأنا اليوم آهِم للعودةِ الى أحضانكِ مكلوم، الحُزن وقت الشوق جلل، فَمن يدلي بالطريق الى أمُ العماد بِلا ملل؟

جَميلتي بعلم زوجها، وملجئي في كل وقت وحين، والدتي الكريمة، من أفنت الدهر في الانتظار للعودة، اليوم أتوج منتصرٌ بعلمي، فَ الانجاز مُهدا لكِ، حفظكِ الله وأدام الصحة والعافية حليفكِ.

ستةٌ أناروا الطريق تمهيداً، ستةٌ كانوا حصن متين، سداً منيع، أنتم من قال فيكم الله في كتابه العزيز "سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ"

لكم من الشوق عنوانٌ ومكان، وفي القلب محفوظٌ لقاء ، فأهديكم عملي على حياء ، وأدعوا الله في تقريب اللقاء.

الى عائلتي جميعها، والى أصدقائي وأصدقاء الغربة والترحال، أهديكم عملي هذا ، والله ولي التوفيق .

مقدمة

نعيش اليوم في عصر التكنولوجيات الحديثة او ما يعرف بعصر العولمة الحديثة حيث المساهمة الفعلية لوسائل الاتصال الحديثة في جميع المجالات وتسلطها على اهم المجالات الحساسة للأفراد وللمؤسسات وللدول، حيث سهل تقنيات التكنولوجيا سبل الحياة والتواصل وانتقال المعلومات بين الشعوب فالعالم كما قيل أصبح قرية صغيرة، إلا أن هذا التطور السريع والمذهل لا يخلو من العيوب ، حيث أصبحت المجتمعات في الآونة الأخيرة تعاني من ظاهرة إجرامية خطيرة مستجدة تعرف بالجريمة المعلوماتية، تنتهك الخصوصية المعلوماتية للأفراد و المؤسسات، وتمس بأمن و استقرار الدول، وتتجاوز الحدود الإقليمية لها.

حيث خلق الفضاء الإلكتروني المعتمد على استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال المجال لبعض الافراد ليشكل لهم فرصا جديدة للمجرمين بتفحص الأنترنت وارتكاب جرائم عدة كالقرصنة، الاحتيال، المواد الإباحية، تخريب الكمبيوتر، مخترق لأنظمة الحواسيب وقواعد المعلومات، كما أن هذه الجريمة يختلف مرتكبوها عن المجرمين في الجرائم التقليدية فالمجرم المعلوماتي فائق الذكاء يسمى بمحترف جرائم المعلومات والاتصالات، يرتكب جرائمه بمنأى عن المراقبة والمتابعة.

لذا كانت التوجهات العالمية للتصدي لهذا النوع من جرائم المعلوماتية من خلال التشريعات والاتفاقيات الاقليمية والدولية لتحذو الجزائر حذو الدول الاخرى كغيرها من التشريعات للتصدي لجرائم المعلوماتية من خلال سن وتعديل نصوص قانونية وقائية، وردعية تجرما لأفعال الماسة بالأنظمة المعلوماتية ،كان آخرها إنشاء القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب الأمر 21/11 رقم المؤرخ في 12 أوت 2021.

وتكمن **أهمية هذا الموضوع** خاصة في أن المعلومة أصبحت تمثل قوة اقتصادية من منطلق قيمتها ومكانتها، وهو ما أدى إلى ظهور أنماط إجرامية مستحدثة تشكل اعتداء عليها، وهو الأمر الذي يستدعي حماية جزائية لها من تلك الاعتداءات الإجرامية المصطلح عليها جرائم المعلوماتية.

في حين أن **اسباب اختيار الموضوع** تكمن فيما يلي :

– أن الموضوع يندرج ضمن اهتماماتي العلمية، هذا بالإضافة إلى محاولة تعميق معارفي حوله.

– الجريمة المعلوماتية أثرها وخيم على المجتمعات ولا حدود لها . و قد نكون عرضة لها في أي وقت.

– بحث و معرفة الأساليب الحديثة المتبعة للتصدي لهذه الجريمة المستحدثة.

وعليه تتمثل **أهداف هذه الدراسة** في :

– التنبيه إلى تفشي ظاهرة الإجرام المعلوماتي على المستوى العالمي ومن بينها الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات.

– التعرف على بعض السلوكات الإجرامية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية.

– توضيح جهود المشرع الجزائري في التصدي للجريمة المعلوماتية ، من خلال الاجراءات الجزائية والاساليب الحديثة المستحدثة لمكافحتها.

ولهذا و بعد تبيان خطورة هذا النوع من الجرائم **نطرح الإشكالية** التالية:

باعتبار أن الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة والمتميزة بخصوصية تجعلها متفردة عن غيرها من الجرائم التقليدية، هل السياسة الإجرائية الموضوعة من المشرع

الجزائري، وعلى ضوء مقاربتها مع التشريعات المقارنة، تعتبر موفقة ؟ وماهي الإشكالات المصاحبة لإجراءات متابعة الجريمة المعلوماتية ؟

ولأجل الإجابة على الإشكالية السابقة الذكر، ولمعالجة موضوع دراستنا **معالجة منهجية**، إعتمدنا على **المنهج الوصفي** الذي يتناسب مع موضوع الدراسة من حيث وصف الإجراءات المتبعة لمكافحة الجريمة المعلوماتية، هذا بالإضافة إلى **المنهج الإستقرائي** الذي وظفناه لقراءة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ، و**المنهج المقارن** الذي اعتمدناه في سبيل الوصول إلى مدى مواكبة المشرع الجزائري للجوانب الإجرائية المعمول بها في الدول الأجنبية والمقرر في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة المعلوماتية.

وعلى هذا الأساس إرتأينا تقسيم هذه الدراسة وفق خطة منهجية مقسمة إلى فصلين، بحيث خصصنا الفصل الأول **للجوانب الإجرائية العامة لمتابعة الجريمة المعلوماتية جزائيا**، وهو بدوره مقسم الى مبحثين، بحيث نتطرق في المبحث الأول منه إلى **إجراءات التحقيق العامة في الجريمة المعلوماتية**، في حين أن المبحث الثاني منه نخصصه إلى**الإجراءات المستحدثة في ظل القانون رقم09 / 04.**

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه **للجوانب العملية لمتابعة الجريمة المعلوماتية من حيث إشكالاتها وتطبيقها**، وهو كذلك مقسم الى مبحثين، بحيث خصصنا المبحث الأول منه إلى**الإشكالات الإجرائية من حيث الدليل التقني**، في حين تطرقنا في المبحث الثاني منه **للدليل التقني بين المشروعية والمصداقية.**

الفصل الأول

الجوانب الاجرائية العامة لمتابعة الجريمة المعلوماتية الجزائية

إن التطور الكبير و المتسارع جدا لوسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال في العصر الحديث ، أدى إلى تحول المعلومة من صورتها التقليدية إلى الصورة التقنية ، ومن قيمتها المعرفية إلى قيمتها الإقتصادية، وهو ما أدى إلى وقوع مجموعة من الجرائم تحت غطاء تلك الوسائل والتكنولوجيا لأجل الإعتداء على المعلومة الإلكترونية.

لهذا لم تختلف التشريعات الحديثة بحماية المعلومات الإلكترونية المتداولة عبر نظم المعلومات أو عبر الفضاء المعلوماتي بصفة عامة، من خلال تجريم صور الاعتداء عليها أي بتوفير الحماية الموضوعية لها، وإنما نظر الخطورة لاجرام المعلوماتي فيحد ذات هل كون محل الجريمة مجموعة معلومات التي هي في الحقيقة عبارة عن ذبذبات إلكترونية يسهل على الجاني القيام بعمل إجرامي عليها دون ترك آثار على مسرح الجريمة، و دون أن يستغرق هذا العمل وقتا طويلا، وهو ما جعله صعبة الإكتشاف والإثبات.

وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور مشكلات إجرائية في هذا النطاق؛ حيث أن المحقق أو ضابط الشرطة القضائية، أو حتى القاضي يجد نفسه في حيرة أمام هذه الجرائم نظرا لقصور التشريعات لإجرائية خاصة وأن هذه الجرائم حديثة ولا يمكن تطبيق النصوص التقليدية من جهة و عدم القدرة الكافية و الفنية لرجال القانون لإكتسابها .

ومن هذا المنطلق إرتأينا دراسة مجموعة الإجراءات الموضوعة في قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر قاسما مشتركا بين الجرائم التقليدية والجرائم الماسة بالمعطيات، أو ما يصطلح عليها بجرائم المعلوماتية، وهو مقصودنا بالإجراءات العامة أي تلك الخاصة بمرحلة جمع الاستدلالات و التحقيق، والتي تشترك فيها كل الجرائم على العموم، وبهذا يمكننا فيما بعد تحديد خصوصيتها المتفردة التي تفطن لها المشرع، والتي تنعكس وتنسحب لا محالة على الجانب الإجرائي، لهذا نجده قد واكب قانون الإجراءات الجزائية بإجراءات لا تطبق إلا على الجريمة المعلوماتية.

المبحث الأول: إجراءات التحقيق العامة في الجريمة المعلوماتية

إن الإعتداء على المعلومة المتداولة عبر نظم المعلوماتية وضع العالم في حيرة منها، وهو ما أدى بالدول إلى مكافحتها، والأمر نفسه نجده بالنسبة للمشرع الجزائري الذي تفطن إلى خطورة تلك السلوكات الإجرامية، لهذا نجده قد فعّل بعض القواعد والضوابط التي تستهدف متابعة مرتكبي الإجرم المعلوماتي حماية للمعلومات الإلكترونية المتداولة عبر فضاء المعلوماتية خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات، حيث ان أجهزة الشرطة تقوم بدور فعال ورئيسي حال وقوع الجريمة لمعاينة مكانها وضبط أدلتها و القبض على مرتكبيها و القيام بكل ما يفيد فيكشف الحقيقة وذلك بعد مساعدة أجهزة التحقيق للتوصل الى حقيقة الواقعة ومعرفة مرتكبيها، وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال **المطلب الاول** الذي خصصناه **للتعريف بالضبطية القضائية**، في حين أن **المطلب الثاني** تطرقنا فيه **للقواعد الإجرائية العامة للتحقيق في جرائم المعلوماتية.**

المطلب الاول: الضبطية القضائية بإعتبارها أول جهة للتحقيق في جرائم المعلوماتية

الضبط كقاعدة عامة لا يرد إلا على أشياء مادية، فلا صعوبة في ذلك، وبالتالي يضبط الدليل في الجريمة المعلوماتية على المكونات المادية للكمبيوتر، فترفع البصمات مثلا وغيرها، فلا صعوبة في ذلك، وإنما تكمن الصعوبة في ضبط الوسائل الفنية أو المعنوية، كما أن الوسيلة القانونية لاستفتاء حق الدولة في تسليط الجزاء والعقاب تتمثل في الدعوى العمومية، والتي تبدأ بمرحلة أولية هي مرحلة البحث والتحري من خلال جمع الاستدلالات، التي تهدف الى البحث عن الجريمة والكشف عن مرتكبيها، وان الإجراءات الجزائية المتخذة خلال هذه المرحلة تتولاها أجهزة الشرطة القضائية وقد حددها قانون الإجراءات الجزائية في **المادة 15** من **الأمر رقم 15/ 02**[1].

1 المادة 15 من الامـر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفـر عام 1386الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 ، لسنة 2015، ص 28-29.

وعليه إرتأينا قبل التطرق للإجراءات التحقيقية للجريمة محل الدراسة، أن نستعرض أول جهة تتصل بها، وعليه خصصنا هذا المطلب للضبطية القضائية، والذي قمنا بتقسيمه الى فرعين، حيث أن الفرع الاول خصصناه إلى **تشكيل الضبطية القضائية**، في حين أن الفرع الثاني نتطرق فيه إلى **قواعد الاختصاص لدى الضبطية القضائية**.

الفرع الاول: تشكيل الضبطية القضائية

إن أعضاء الضبطية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها، وعن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين اصليين وشركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها امام الأجهزة المختصة[1]يعتبر أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، وخولهم بمواجهة حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها[2].وقد حدد لنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أهداف الضبطية القضائية[3]،حيث ومن خلال المادة **15**من **الامر 02/15** السابق الذكر، نجد أن أعوان الضبطية القضائية تتمثل في :

- ضباط الشرطة القضائية بحيث يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائر يرؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، والموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة

[1]خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ، ص 147.

[2]عفاف خذيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ، العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018 ، ص 137.

[3]أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر ، ص 159

لجنة خاصة، ومفتشو الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة[1].

- أما الموظفين والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي وقد حددهم قانون الإجراءات الجزائية في المادة 19 قانون إ.ج ، وهم : موظفي مصالح الشرطة ، وذوو الرتب في الدرك الوطني و الدركيين ومستخدمو مصالح الأمن العسكري (الملفات) الذين بيس لهم ضابط شرطة قضائية والموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي من خلال صفة المهندسون، الاعوان، الفنيون، التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، رؤساء الأقسام والاعوان التقنيون في الغابات وحماية الأراضي الذين حددتهم المادة 23 يجوز اثناء ممارسة مهامهم ام يطلبوا مساعدة القوة العمومية، موظفون واعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض مهام الضبط القضائي، الولاة حيث نصت عليهم **المادة 28** من ق ا ج ، والذي جاء في محتواها أنه في حالة وقوع جريمة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذ لم يكن قد وصل إلى علم الوالي أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لإثباتها وإذا استعمل الوالي هذا الحق لابد له من إخطار وكيل الجمهورية بذلك خلال 24 ساعة لبدأ الاجراءات والتخلي عن القضية لصالحه ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية[2].

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص لدى الضبطية القضائية

قيد المشرع الجزائري أعضاء الضبطية القضائية في صلاحيات ممارسة المهام في اجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها بنطاق إقليمي محدد يسمى بالاختصاص المحلي ونوع معين من الجرائم ويسمى الاختصاص النوعي.

[1] محمد حزيط. مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 47.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008، ص 49.

أولا: الاختصاص المحلي

يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث و التحري عن الجريمة ، ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة ولذلك يتعين ان يكون مكان وقوع الجريمة او محل إقامة المتهم او محل القبض عليه[1]

ويجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال او بناء على طلب من السلطة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 16 من ق.إ.ج (دائرة المجلس) وكذا تحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الستة الخطيرة الى كافة التراب الوطني[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي

يقصد به اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، وقد ميز المشروع بين الاختصاص العام، لبعض الفئات أعضاء الضبطية القضائية

من خلال الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى من الجرائم[3]، وهي الفئات المنصوص عليها في المادة **15**ق.إ.ج، فلهم الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم اما الفئات الأخرى من الضباط المحددين في الفقرة **7** من المادة **15** والمواد **21** و **27** و**28**ق.إ.ج فانهم ذوو اختصاص خاص وليس عام يتحدد بنطاق جرائم معينة[4].

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية العامة للتحقيق في جرائم المعلوماتية

لدراسة هذا المطلب الذي خصصناه لإجراءات البحث والتحري، سنتطرق لجمع الإستـدلالات، وهذا من خلال الإجـراءات التقليدية لـجمع الـدليل ، والإجـراءات الشخصيـة،

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 59.

[2] أنظر في ذلك المادة 16 من ق.إ.ج ، المعدل بموجب الأمر 02/15، المرجع السابق.

[3] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 27.

[4] نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، منشاة المعارف القانونية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2003، ص 30.

هذا بالإضافة إلى الإجـراءات الحـديثة لجمع الدليل الإلكتـروني، من خلال التعرف على الإجـراءات المتعلقة بالبيـانات، وتلك المتعلقة باعتراض الإتصالات الإلكترونية.

الفرع الأول : مــرحلـة جمع الإستــدلالات

إن هذه المرحلة من اختصاص ضباط الشرطة القضائية وهم نوعان النوع الأول هم الذين يتمتعون باختصاص عام ويختصون بإجراءات الاستدلال بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، أما النوع الثاني : فهم ذو الاختصاص النوعي المحدود بخصوص نوع معين من الجرائم حددها القانون على سبيل الحصر هؤلاء المشار اليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وسلطتهم كذلك محددة لا تمتد إلى مرحلة التفتيش ودخول المنازل والمعامل، والمباني، أو الأماكن المحاطة بأساور، إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ومن بين هؤلاء رؤساء الأقسام المهندسون وأعوان الغابات وحماية الأراضي وتعد محاصرتهم ذات حجية وقوة إثبات كما استقر عليه القضاء الوطني وما يهمنا في هذه الدراسة هو دور الضبطية القضائية ومجال اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المعلوماتية[1]

أولا: الإجــراءات التقليدية لـجمع الــدليل

سنتطرق في هذا العنصر إلى إجرائيين الإجراءات المادية والإجراءات الشخصية .

1:الإجـراءات المـاديـة

تتمثل هذه الإجراءات في المعاينة والتفتيش والضبط[2] .

أ: المعـاينة :

هي الرؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة، وتعتبر المعاينة إجراءا من إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطة التحقيق بنفسها أو تندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بها . كما يمكن للمحكمة أن تقوم بإجراءات معاينة إذا

[1] – زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011. ص 129.

[2] عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الاكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010 ، ص 82.

رأت ذلك يستدعي لكشف الحقيقة سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من الشخص المعني بعد موافقة القاضي المختص بناءا على طلب عريضة.[1]

ومع تزايد استخدام الكمبيوتر والإنترنت والشبكات الداخلية والخارجية تزايدت نسبة الجريمة المرتكبة باستخدام هذه التقنيات الجديدة ، سواء كانت هذه الجريمة تمت عبر الكمبيوتر أم الجريمة تمت على الكمبيوتر[2]، أصبح المحققون عاجزون على ضبط واستخلاص دليل إدانة المجرم المعلوماتي.

فالإنتقال إلى أماكن وقوع الجريمة للمعاينة وضبط ما قد يعثر عليه من آثار وسماع ما قد يجده من شهود في عين المكان قبل أن يقع التأثير عليهم من المتهم أو من أطراف أخرى قرره المشرع الجزائري في **المادة 79 ق.إ.ج**[3].

وتتم المعاينة في الجريمة المعلوماتية المرتكبة عبر الإنترنت كأي جريمة أخرى عن طريق الانتقال إلى محل الواقعة الإجرامية إلا أن الانتقال هناك لا يكون إلى العالم المادي. وإنما إلى العالم الافتراضي أو عالم الفضاء الإلكتروني[4].

لهذا فعند العلم بوقوع الجريمة فإن أول خطوة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية هو الإنتقال إلى مسرح الجريمة ، لأن هذا الأخير حجز الزاوية في التحقيق الجنائي ومكمن الآثار و الأدلة المادية ، وينبغي التعامل في الإطار مع مسرح الجريمة الالكترونية على أنه مسرحان هما :

المسرح التقليدي الذي يقع خارج البيئة الإلكترونية لأنه يتكون من المكونات المادية للمكان الذي وقعت فيه الجريمة، وهو أقرب إلى مسرح الجريمة التقليدية ويترك فيها الجاني عدة أثار كالبصمات وبعض متعلقاته الشخصية أو وسائط تخزين رقمية.

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 83.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب – ماهيتها – موضوعها – أهم صورها – والصعوبات التي تواجهها ، ط1 ، دار المناهج ، عمان ، 2006، ص 219.

[3] انظر في ذلك، المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 59.

وقد يكون مسرح إفتراضيا يقع داخل البيئة الالكترونية ، لأنه يتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب وشبكة الأنترنت في ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله.[1]

وحتى تكون المعاينة صحيحة لابد على المحقق أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة بصحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بجميع الإجراءات اللازمة.[2]

وحتى يستطيع المحقق أن ينتقل إلى عالم الفضاء الالكتروني لمعاينته، عدة طرق تتمثل في:

- الانتقال إلى العالم الافتراضي من المكتب بالمحكمة من خلال الكمبيوتر الخاص به.
- اللجوء إلى مقهى الإنترنت.[3]

يجوز له اللجوء إلى مقر عمل مزود خدمة الإنترنت **(server internet)** الذي يعتبر أفضل مكان يمكن من خلاله إجراء المعاينة **(providder)**

كما يستطيع المحقق أيضا الانتقال إلى العالم الافتراضي للمعاينة من خلال مقر مكتب الخبير التقني المختص.

وبالتالي يتضح مما سبق أن هناك عوائق أمام قاضي التحقيق، تبرز من خلال الانتقال إلى العالم الافتراضي، حيث يلزم أن يكون هذا الانتقال بالسرعة الكافية التي تمنع زوال آثار الجريمة.

أ-1: الخطوات الواجب إتباعها قبل الانتقال إلى مسرح الجريمة المعلوماتية

نظرا لاختلاف مسرح الجريمة عن غيره من الجرائم الأخرى فينبغي التعامل الخاص مع هذه الجريمة، ولذلك يجب على المحقق الجنائي قبل الانتقال إلى معاينة مسرح الجريمة المعلوماتي إتباع خطوات و قواعد فنية قبل الإنتقال لمسرح الجريمة والمتمثلة في :

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 60.

[2] خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009، ص 156.

[3] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 264.

ـ ضرورة وجود معلومات مسبقة عن مكان الجريمة من حيث عدد الأجهزة المطلوب معاينتها وشبكاتها .

ـ وجود خريطة توضح الموقع الذي سيتم معاينته وتفاصيل المبنى أو الطابق موضوع البلاغ وعدد الأجهزة والخزائن والملفات ويحدد ذلك من خلال مصادر سرية لجهات الأمن، وهذا بتوفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة، ومالك المكان، نوع وعدة أجهزة الكمبيوتر.

ـتحديد الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة المعلوماتية حتى يتم تحديد كيفية التعاون معها فنيا قبل المعاينة ، وهذا بالحصول على الاحتياجات الضرورية من الأجهزة والبرامج للاستعانة بها في الفحص والتشغيل.

ـ تامين الأجهزة والمعدات التي سيتم الاستعانة بها في عملية المعاينة سواء كانت أجهزة أو برامج .

ـ إعداد الفريق المتخصص الذي يتولى المعاينة من الخبراء ورجال الضبط والأمن[1] .

ـ تحديد البيانات والمهام والاختصاصات المطلوبة من كل عضو في فريق المعاينة على حدى ، وذلك حتى لا تتداخل الاختصاصات.

ـ إعداد خطة المعاينة موضحة بالرسومات مع تمام المراجعة التي تكفل تنفيذها على الوجه الأكمل .

ـ أن تتم هذه المعاينة وفق مبدأ المشروعية وفي إطار ما تنص عليه القوانين الجنائية .

ـ تأمين عدم انقطاع التيار الكهربائي لأن معاينة الأجهزة وما تحتويه من برامج وشبكات وأنظمة تشغيل لا جدوى منها في ظل عدم وجود التيار الكهربائي[2].

أ-2: شروط صحة معاينة مسرح الجريمة

حتى تعطى المعاينة ثمارها للكشف عن الغموض والتوصل إلى الجاني لابد من مراعات ما يلي:

[1] عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 84 .

[2] زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 130 ،131 .

أ-2-1:سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة

فور تلقي المحقق البلاغ عن وقوع الجريمة من الجرائم المعلوماتية والتأكد من صحة الواقعة، عليه ان ينتقل إلى مكانها، وذلك ضمانا لعدم التغيير شكل مسرح الجريمة عن الوضع والحالة التي تركها الجاني عليه، والحصول على شهادة الشهود.

أ-2-2: السيطرة على مكان وقوع الجريمة

بمجرد وصول البلاغ عن مكان وقوع الجريمة من أجل معاينتها لابد على قاضي التحقيق من أن يتبع مجموعة من الإجراءات التالية:

- منع تواجد أحد بداخل مسرح الجريمة حتى لا يؤثر ذلك على الآثار والأدلة التيتم العثور عليها في المسرح.
- التأكد من عدم لمس أية آثار أو أدوات بداخل مسرح الجريمة.
- التحفظ على كل ما له علاقة بالحادث من أشياء وأشخاص.
- اخطار الخبراء لرفع الآثار والبصمات[1].

ب:التفتيش في البيئة الإلكترونية

إن التفتيش المنصب على منظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعارف عليه ، في القواعد الإجرائية العامة من حيث الشروط الشكلية والوضعية وموضوع التفتيش .

ب-1: تعريف التفتيش

يعرف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضبط الأدلة الإجرامية موضوع التحقيق وكل ما يفيد الحقيقة في شأنها[2].

وعلى رغم من ان المشرع الجزائري إعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، الذي أحاطه بقواعد صارمة، إلا أنه لم يورد تعريفا خاصا ودقيقا له، وفي المقابل نجد أن المشرع الدستوري الجزائري اهتم بعدم المساس بحرية الأشخاص وكرامتهم، مؤكدا ذلك في **المادة 40**

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 160.

[2]- زبيجة زيدان، المرجع السابق، ص 131.

منه بالقول : " ...**فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة**".

ب-2: شـــروط التفتيش

إن شروط التفتيش تنقسم إلى نوعين إما شروط شكلية أو شروط موضوعية وسنتطرق لها وفق ما يلي:

ب-2-1: الشـروط الشكليـة للتفتيش

حددت المادة **44** من قانون الإجراءات الجزئية الجزائري سيما بعد التعديل الذي حصل بموجب القانون 22/06 في 20 سبتمبر 2006[1]، وهي:

- وجود إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو أمر صادر عن قاضي التحقيق.
- الاستظهار بالإذن قبل دخول المنزل المراد تفتيشه.
- أن يتضمن الإذن بيان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل بشأنها وعنوان الأماكن المقصودة بالتفتيش.
- حضور الشخص المعني بتفتيش مسكنه أو من ينوب عنه، وفي حالة رفض الحضور يستدعي قاضي التحقيق مع ضابط الشرطة القضائية المرافق له، شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[2].
- الميقات الزمني لإجراء التفتيش في الجرائم الإلكترونية والذي يقصد به الفترة الزمانية للقيام بالتفتيش، وهو المنصوص عليه في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 47 منه على أنه من الساعة الخامسة صباحا الى الساعة الثامنة مساءا، أما إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو وجهت نداءا من الداخل، أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا كحالة الطوارئ وغيرها، يجوز التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار.

[1] المادة 44من القانون رقم 22/06 الصادر في 20 سبتمبر 2006 المعل للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] مولود ديدان ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار بلقيس، الجزائر ، د ط ، 2014 ، ص 121 .

أما في قانون العقوبات الفرنسي فنجده محدد من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة التاسعة مساءا طبقا لنص المادة 55 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا أن هنا كحالات استثنائية يصح فيها إجراء التفتيش ليلا أو نهارا تتمثل في حالة رضا صاحب المنزل وحالة الضرورة كحالة الإستغاثة من داخل المنزل وخالتي الحريق والغرق أو ما شابه ذلك.

أما في قانون الإجراءات الجنائية المصري ترك أمر تحديد وقت تفتيش إلى القائم بالتفتيش.

أما بالنسبة للتشريعات التي لم تنص صراحة على مواعيد إجراء التفتيش فالجرائم الإلكترونية فتسري عليها القواعد العامة التي تحدد الميقات الزمني لإجراء التفتيش في الجرائم التقليدية[1].

ويتم تحرير محضر لكي يثبت فيه ما تم من إجراءات وما أسفر عنه التفتيش من أدلة و لم يتطلب القانون شكل خاص لمحضر التفتيش وبالتالي لا يشترط لصحته إلا ما تستوجبها لقواعد العامة في المحاضر عموما.

ب-2-2: الشــروط الموضـوعيــة للتفتيش

يقصد بهذه الشروط بصفة عامة الضوابط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح ، وهي في الغالب تكون سابقة له، ويمكن حصرها في ثلاث شروط أساسية هي : السبب ، المحل ،السلطة المختصة بالقيام به، وسنفصل كل شرط على حدى :

ـ سبب التفتيش

الهدف من هذا السبب هو الحصول على دليل في تحقيق قائم من أجل الوصول إلى حقيقة الحدث ويتمثل في وقوع الجريمة ما جناية أو جنحة و إتهام شخص أو أشخاص معينين في كشف الحقيقة لدى المتهم أو في مسكنه أو بشخص غيره أو مسكنه

[1] عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 111 – 103 – 104 .

ـ محـــل التفتيش

محل التفتيش في الجريمة الإلكترونية هو الحاسب والشبكة التي تتمثل في مكوناتها الخادم والمزود الألى والمضيف والملحقات التقنية.

ـالسلطـة المختصة بالتفتيش :

الأصل أن التشريع المصري يمنح للنيابة العامة سلطة الإختصاص بالتفتيش، وهذا على خلاف التشريع الفرنسي والجزائري الذين أخذا بنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، أما الإستثناء يمنح لضباط الشرطة القضائية هذا الإختصاص في الحالات التالية:

ـ التلبس ويجوز له تفتيش شخص المتهم في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر وهو ما اكدته المادتين **34** و**60** من قانون الإجراءات الجنائية المصري[1].

ـ الانتداب من قبل المحقق المختص لتفتيش منزل أو شخص المتهم المادة **70** إجراءات جنائية المصري و تحدد هذه السلطة المختصة بالتفتيش المكان المراد تفتيشه والشخص والأشياء الواردة.

وقد خولت المواد من 79 إلى 81 ق.ا.ج ، للمحقق المختص، الانتقال إلى منازل المتهمين أو المشتبه فيهم أو الذين بحوزتهم أشياء لها علاقة بالجريمة لتفتيشها والحصول على الأدوات المستعملة في الجريمة.

وبالتالي نجد أن جميع الإجراءات الخاصة بالتفتيش في الجريمة المعلوماتية في مرحلة جمع الاستدلالات هي نفسها الإجراءات في مرحلة التحقيق القضائي مع بعض الاختلافات البسيطة المتعلقة بجهاز التحقيق (قاضي التحقيق).

[1] المواد 34 و 60 و 70 ، قانون الإجراءات الجنائية المصري ، وفقا لتعديله بالقانون رقم 153 لسنة 2007، المؤرخ في 2007/6/16 ، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 24 مكرر، لسنة 2007.

وحتى يكون التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق سواء بنفسه (أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية كما بينا سابقا) لابد من احترام مجموعة من القيود والشروط الآتية بيانها:

- وقوع الجريمة فعلا وان يتحصل على فائدة من وراء التفتيش من أجل كشف الحقيقة.
- أن يكون هناك اهتمام قائم ضد شخص معين من أجل القيام بعملية التفتيش.
- أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة.
- أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معروفا ومحددا.

لابد ان يتم التفتيش من قبل قاضي التحقيق وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي. يمكن مرافقته حيث يكون مصحوبا بكاتب التحقيق[1].

فإذا حصل التفتيش في منزل المتهم أو مسكن المتهم أو مسكن شخص آخر يشتبه أن يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة فعلى قاضي التحقيق أن يقوم بهذه العملية بحضور المتهم أو صاحب المسكن فإن تعذر حضوره أو كان هاربا يتعين على قاضي التحقيق إحضار شاهدين من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا وغير أن قاضي التحقيق خرج عن القاعدة العامة في ميعاد التفتيش في الجرائم المعلوماتية حيث يجوز له القيام بعملية التفتيش ليلا أو نهارا طبقا لنص المادة**47** فقرة. 4 ق.ا.ج. ، لايتمان بصلة للمتهم وذلك طبقا للمادتين **80** و **82** ق.ا.ج.

ب-3: بطلان إذن التفتيش

إن مراقبة المحادثات الهاتفية (سلكية أو اللاسلكية) وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظرا لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد و يزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه ومن أراد ائتمانه عليه فيباح لغيرها لإطلاع على مكنون سره فقد حرص الدستور وقانون إجراءات الجنائية على تأكيد ذلك و اشتراط لمراقبة المحادثات الهاتفية (سلكية أو اللاسلكية) صدور أمر قضائي مسبب.

[1]عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 298.

ج: الضبـط

إن الضبط في قانون الإجراءات الجزائية هو وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها حيث إن الضبط في الجريمة الإلكترونية يختلف عن ضبط في الجرائم الأخرى من حيث المحل أن الجريمة الإلكترونية يرد الضبط على الأشياء ذات طبيعة معنوية وهي البيانات والمراسلات والإتصالات الإلكترونية من جعة ولها طبيعة مادية كالورق والكمبيوتر وملحقاته والأقراص الصلبة الخارجية والمرنة وأقراص الليزر البطاقات الممغنطة .

ثـانيـا: الإجـراءات الشخصيـة

سنتطرق إلى الإجراءات الشخصية المتمثلة في عملية التسرب، الشهادة ، والخبرة التقنية ، استجواب المتهم.

1 : التســـرب

جاءت المادة **65 مكرر 12** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعرف التسرب بأنه "**يقصد بالتسرب ضباط أعوان الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإتهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم خاف**"[1].

يسمح لضباط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وإن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة **65 مكرر 14** أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أنتشكل هذه الأفعال تحريض على إرتكاب الجرائم[2].

أما بالنسبة لمواصفـات الأذن بالتسـرب وطبيعته حددتها المادة **65 مكرر15** من قانون الإجراءات الجزائية وهي :

- أن يسلم فقط لضرورة التحري أو التحقيق القضائي.
- أن يكون مكتوبا.

[1]أنظر في ذلك، المادة 65 مكرر 12 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 26 .

- أن يكون مسببا.
- أن يذكر في الإذن طبيعة الجريمة التي ينص عليها الإذن.
- يذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية المعني أو الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.
- يحدد فيه المدة المقررة للعملية والمحددة بأربعة (4 (أشهر وهي قابلة للتجديد لمدة 4 أشهر أخرى كل ما دعت الضرورة لذلك.
- أن تودع الرخصة أي الإذن في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب.

وملاحظة على ذلك أنه إذا اغفل شرط من هذه الشروط يؤدي إلى بطلان الإذن.

خرج المشرع الجزائري عن الأصل العام في التحقيق القائم بالفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق وأوكل لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية مهمة إصدار الإذن بالتسرب.

2: الشهـادة في الجـريمة المعلوماتية

يطلق عليه إسم الشاهد المعلوماتي لأنه هو الشخص الفني صاحب الخبرة والمتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الالي والذي يكون لديه معلومات جوهرية لازمة للدخول إلى نظام المعالجة الالية للبيانات فلذلك نجد أن الشاهد المعلوماتي ينحصر في عدة طوائف تتمثل في : مشغلي الحاسب الالي، خبراء البرمجة المحللون ، مهندسو الصيانة والإتصالات ، مديرو النظم[1]

وللشاهد إلتزامات لابد التقيد بها مثل : طبع ملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب الآلي أو الدعامة الأخرى على أن يقوم بطبعها وتسليمها إلى سلطات التحقيق والإفصاح عن كلمات المرور السرية و الكشف عن الشفرات المدونة بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج المختلفة.

[1] مولود ديدان ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 35 .

وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة من سماع شهادتهم ، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ ، عن الجريمة او الشكوى منها ، أو أي شخص آخر، وذلك تطبيقا للمواد**60-88-97-110**ق.ا.ج

أما بالنسبة لجميع الحكام وضوابط والأشخاص الذين يراد سماعهم في مجال الجريمة الالكترونية، الإختلاف فقط في الجهة أو السلطة المختصة بسماع الشهود فهي إما الضبطية القضائية أو الجهات القضائية المختصة.

3: الخبـرة في الجـريمة المعلوماتية

لابد أن يكون الخبير صاحب مقدرة وإمكانيات العلمية والفنية في مسألة موضوع الخبرة و يستطيع القيام بدوره ، وللقيام بهذا الأخير، عليه أن يبين المكان المحتمل لأدلة الإثبات و شكلها، وهيئتها ، والأثار إقتصادية والمالية ، المترتبة على التحقيق في الجريمة المعلوماتية، وكيفية عزل النظام المعلوماتي عند الحاجة دون إتلاف الأدلة أو الأجهزة أو تدميرها.

4: إستجـواب المتهم فـي الجــريمة المعلوماتية

أحالت التشريعات إستجواب المتهم بضمانات خاصة وذلك في القسم الخامس من الباب الثالث الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في حق الإستعانة بمحام أثناء الإستجواب وتمكينه من الإطلاع على الملف، و الإتصال به.

والإستجواب ما هو، إلا مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق، ومطالبته بإبداء رأيه في الأدلة القائمة ضده إما تنفيذا أو تسليما ، وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة وإستظهارها بالطرق القانونية.

وعليه فإن الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتهم والوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة عليه ولا يعد امتناعه قرينة ضده،

وهو وسيلة تمحيص للتهم أو لنفيها عنه فهو طريق من طرق تقصي الحقيقة ومصدر من مصادر الإثبات وليس وسيلة إثبات.

إذن الإستجواب يعتبر ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد بحيث يسمح للمتهم أن يحاط بالتهم والوقائع المنسوبة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة التي تساعد على كشف براءته.

ويختلف الاستجواب عن السؤال و أن الثاني لا يتطلب مناقشة المتهم في هويته،ومدى خطورته، اعمالا بالمواد.

– استجواب المتهم في الموضوع: أي مواجهة قاضي التحقيق المتهم بالتهم المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القاطعة ضده ولابد ان يكون الاستجواب بحضور المحامي طبقا لنص المادة **57**و**110**ق.ا.ج، هذا بالإضافة إلى المادتين**101**و **102**ق.ا.ج.

– الاستجواب الإجمالي للمتهم: يكون في مسائل الجنايات، وهو إجراء وجوبي إذ تعلق التحقيق بقضية ذات طابع جنائي، يهدف إلى تخليص الوقائع، وإبراز الأدلة التي سبق جمعها[1].

ويعتبر الاستجواب اجراء من الإجراءات العامة في التحقيق لأن نجاح المحقق في اسناد الواقعة إلى الجاني واعترافه بارتكابها.

وحتى يكون الاستجواب صحيحا لابد ان يتضمن مجموعة من الإجراءات وهو ما سنتناوله بالتفصيل في ما يلي:

أ: القواعد التي يلتزم بها المحقق قبل إجراء الاستجواب:

قبل أن يقوم المحقق بإجراء الاستجواب والمواجهة عليه أن يستعد لها وذلك بإتباع القواعد العامة التالية:

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 245.

ـ الإلمام الكامل بفهم أقوال الشهود وسائر المتهمين أن يحدد النقاط الجوهرية التي سيتم ايضاحها من المتهم.

ـ فهم فحوى التقارير الفنية التي وضعها الخبراء عن نتائج عملهم في الآثار المستخلصة.

ـ وضع خطة لنفسه يسير عليها في استجواب المتهم

ب:القواعد التي يلتزم بها المحقق الجنائي عند البدء في الاستجواب

على المحقق عند البدء في الاستجواب أن يراعي اتخاذ وإتباع القواعد التالية:

ـ إذا أعلن المتهم عن محاميه لابد من دعوة المحامي لحضور الاستجواب.

ـتفتيش المتهم.

ـعدم إكراه المتهم على الاعتراف بأي شكل من أشكال التعذيب.

أحالت التشريعات إستجواب المتهم بضمانات خاصة وذلك في القسم الخامس من الباب الثالث الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في حق الإستعانة بمحام أثناء الإستجواب[1].

الفرع الثاني: الإجـراءات المتعلقة بإعـتـراض الاتصـالات الإلكتـرونية

إن الإجراءات المتعلقة بإعتراض الاتصالات الإلكترونية تحكمها خاصية مقيدة حرمة التعدي على الحية الخاصة، ولكونها ضرورة من ضرورات التحقيق احاطها المشرع الإجرائي بضمانات نذكرها وفق ما يلي:

أولا: حـرمـة الإتصـالات الإلكتـرونية الخــاصة

نتيجة لتطور التكنولوجي الذي أدى إلى إفراز أجهزة المراقبة ذات تقنية إلى مراقبة الأحاديث تمس بحق الإنسان في الخصوصية وما يتفرغ عنه من سرية الأحاديث الخاصة وهو لصرف الصلة بالإنسان.

[1] عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 154 .

فلذلك أقرت معظم التشريعات على توفير قدر كبير من الحماية الجنائية على سرية الاتصالات الخاصة للأفراد ، حيث عاقب المشرع الجزائري لأول مرة اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية دون إذن بذلك " بموجب القانون رقم (06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) المعدل لقانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة **303 مكرر** من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى300.000 دج كل من تعمد الماس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأي تقنية كانت:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه .
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص من مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه"
- ويعاقب على شروع في هذه الجرائم بنفس عقوبات الجريمة التامة .

ولم تقتصر الحماية عند التجريم الأطفال الخاصة بالاعتراض ، بل شملتها أيضا إلى عقاب

كل من احتفظ أو دفع أو سمح بأية وسيلة كانت التسجيلات المتحصل عليها بأحد الأفعال

المنصوص عليها في المادة **303 مكرر** من هذا القانون.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة لكل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن[1].

ثانيا: إعتـراض الاتصـالات الإلكتـرونية بنـاء على إذن

مما لا شك فيه أن الحماية التي يكفلها المشرع للإتصالات العادية لا تقتصر نطاقها على هذا النوع من الإتصالات فحسب ، بل تمتد هذه الحماية إلى الاتصالات الإلكترونية عبر

[1] عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 162 – 168 .

الانترنت من باب أولى بحسبان أن الغاية من وراء هذه الحماية هي حماية الحياة الخاصة للإنسان بحماية مستودع أسراره الشخصية ، هذه الأسرار تكون أكثر انتهاكا إذا ما استخدمت الوسائل الالكترونية في الوصول إليها ، ومن ثم فإنها تكون في حاجة إلى حماية أكثر من تلك الحماية التي تحتاجها الاتصالات العادية ، وإذا اقتضت ضرورة التحقيق اعتراض هذه الاتصالات وتسجيلها ، فستتبع حينها نفس الضمانات المقررة للمحادثات التلفونية ، مع مراعاة خصوصية هذه الاتصالات الحديثة ، وتتمثل أهم الضمانات القانونية فيما يلي :

- لابد من صدور الإذن من طرف السلطة القضائية المختصة، والتي تعد ضمانة لازمة لمشروعية الإعتراض على الإتصالات السلكية واللاسلكية في القانون الجزائري وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرعين المصري والفرنسي.

-من خلال أعمال الإستدلال التي قام بها ضباط الشرطة القضائية والتي لها فائدة في إظهار الحقيقة لما تكتشف الحقيقة يصدر القاضي المختص إذن بمراقبة الإتصالات الإلكترونية لما لها من أهمية في ظهور الحقيقة.

-الجرائم التي يجوز فيها الإعتراض حددتها المادة **65 مكرر 5**من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الجرائم التي يجوز فيها اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والتي من بينها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلا أن المشرع المصري قد اعتمد على معيار جسامة العقوبة ، حيث حدد في المادتين **95** و**206** الجرائم الجائز فيها الاعتراض.

-حدد المشرع المصري مدة الإعتراض ب 30 يوما قابلة للتجديد طبقا للمادتين **95** و **206** قانون الإجراءات الجزائية المصري، وهناك من أطال هذه المدة كالمشرع الفرنسي،وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري المنصوص عليها بالمادة **2/100** من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: الإجراءات المستحدثة في ظل القانون رقم09 / 04

في إطار المساعي الرامية لمواجهة التطور الحاصل في جرائم المعلوماتية، ولقصور القوانين السارية للجريمة المستحدثة، وحتى يتم مواكبة التغيرات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها[1]، حيث جمعت أحكامه بين القواعد الإجرائية وبين القواعد الوقائية، وعلى هذا الأساس نتناول بالدراسة مستجدات التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعلوماتية، ثم التدابير الإجرائية المتعلقة بحجز المعطيات متحصلات الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول :مستجدات التحقيق في جرائم المعلوماتية

مستجدات التحقيق الجنائي في مجال الجرائم المعلوماتية يقوم على دعامتين أساسيتين هما: الأعوان والجهات القضائية المتخصصة في جرائم المعلوماتية، والوسائل المستحدثة في التحري وجمع الأدلة.

الفرع الأول: الأعوان والجهات القضائية المتخصصة في جرائم المعلوماتية

أعطى القانون سلطة التحري عن الجرائم لجهاز الضبطية القضائية، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في التحري والكشف عن الجرائم، كما ألزم مقدمي الخدمات ثانيا مساعدة السلطات العمومية في الكشف عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، هذا بالإضافة إلى إنشاء أقطاب متخصصة لمعالجة قضايا المعلوماتية.

[1]القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 ، المؤرخة في 16 أوت، لسنة 2009.

أولا: من حيث أعمال الضبطية القضائية

من التدابير التي يتم اتخاذها مسبقا لتفادي وقوع جرائم المعلوماتية، والكشف عنها ورصد مرتكبها في وقت مبكر، ومن أهمها مراقبة الاتصالات الإلكترونية[1].

حيث أن المشرع الجزائري رغم ضمانه لسرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها، قد خول للسلطة القضائية إستثناءً ، وفي إطار قرار معلل بأن تتبع إجراءات تمس البيانات الشخصية تتعلق بتسجيل الاتصالات الإلكترونية، بالنظر لخطورة بعض جرائم المعلوماتية المحددة حصرا في حينها[2]، وهذا طبقا للمادة **03** من القانون 04/09التي نصتعلى أنه: "**مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع و تسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية**".

– ومن لا يسمح باللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة **03** من القانون 04/09 السالفة الذكر، إلا في الحالات الاستثنائية والتي جاء على سبيل الحصر في المادة **04**من القانون 04/09 وهي:

– الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

[1]الطيبي البركه، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021 ، ص 248.

[2]أمنة امحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 52.

– في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية علىنحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

– لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعبالوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى الرقابة الإلكترونية.

– في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

و تتم إجراءات عملية المراقبة للحالات الأربع أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة[1].

كما ينبغي الإشارة إلى أن الرقابة السرية الإلكترونية للاتصالات ومن ضمنها المحادثات الهاتفية ، لا يمكن اعتبارها نوع من أنواع التفتيش ، وذلك لأن المراقبة الإلكترونية ترد على البيانات الإلكترونية المتحركة التي تتجسد هنا بالاتصالات الإلكترونية حال إجرائها ، في حين أن التفتيش إنما يرد فقط على البيانات الالكترونية الساكنة والمخزنة[2].

ثانيا: من حيث مزود الخدمات

مزود الخدمات هو من يقدم خدمته إلى الجمهور بوجه عام في مجال الاتصالات الالكترونية التي لا تقتصر في أدائها على طائفة معينة من المتعاملين معه بمقتضى عقد من العقود.

لمقدمي الخدمات دورا هاما في البحث والتحري للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ولقد عرفت المادة**02 الفقرة 04** من القانون 04/09 مقدموا

[1]أنظر في ذلك، المادة 03 الفقرة 6 ، من القانون 04/09، المرجع السابق.

[2]الطيبي البركه، المرجع السابق، ص 250.

الخدمة على أنهم : "**أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال واسطة منظومة معلوماتية أو و/ للاتصالات.**

وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها".

ولقد أورد المشرع مجموعة من الالتزامات على عاتق مقدمي الخدمات وبالمقابل أدرج عقوبات جراء الإخلال بهذه الالتزامات و تتمثل في:

1: التزامات مقدموا الخدمات

الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير ومساعدة السلطات القضائية بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المساهمين في إنشاء المحتويات على الأنترنت (المدونات، الصفحات الخاصة، والإعلانات في مواقع البيع عن طريق المزاد...)[1]، وذلك من أجل التبليغات المحتملة للسلطات القضائية أو في حالة عطب هذه الأخيرة لأجل التحريات أو المعاينات[2].

وهو الإجراء المنصوص عليه بالمادة **16** من **اتفاقية بودابست** التي أكدت على ضرورة كل طرف السماح لسلطاته المختصة أن تأمر أو تفرض بطريقة أخرى مزود الخدمة التحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية ألمخزنة بما في ذلك البيانات المتعلقة بالأمور المخزنة بواسطة النظام ألمعلوماتي ، وذلك لما تكون هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأن هذه البيانات

[1] المادة 109/03 من القانون 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع. الشخصي، مؤرخ في 10 جوان 2018 ، ج ر عدد 34 ، مؤرخة في 10 جوان 2018.

[2] مريم أحمد مسعود، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ضوء القانون رقم 04/09 ،رسالة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 100.

على وجه الخصوص معرضة للفقد أو التغيير، ولقد حددت تلك المدة ب 90 يوما كحد أقصى، وهذه المدة قابلة للتمديد.

وبالنظر لنص المادة**10 الفقرة 01** من القانون رقم 04/09 فإن المشرع قد سمح بتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصال ولكن بشرط أن يكون في حينه ، وهو إجراء تسخير من طرف السلطات القضائية لمقدمي الخدمات المعنيين لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى اتصالات أيا كانت (مكالمة صوتية هاتفية أو مكالمات فيديو عبر مواقع الانترنت EMAIL،SMS،MMS)[1].

كما أنه يقع على عاتق مزود الخدمة الالتزام بتصفية المواقع وبيان نوعها وذلك طبقا لأحكام المادة **12** من القانون 04/09، حيث يتعين عليه التحفظ المعجل على البيانات المخزنة والذي يقصد به توجيه السلطة المختصة لمزودي الخدمات الأمر بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة في حوزته أو تحت سيطرته، في إنتظار تخاذ إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية، وهذا في إطار التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن ، أو وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها[2].

2: جزاء الاخلال بالتزام حفظ المعطيات

نصت المادة **01/10** من القانون 04/09 أنه يتعين على مقدمي الخدمات أن يقدموا المساعدة للسلطة المكلفة بالتحريات المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، حيث

[1] الطيبي البركه، المرجع السابق، ص 251.

[2] مريم أحمد مسعود، المرجع السابق، ص 101.

أن المسؤولية الجزائية قائمة إذا كانت هناك عرقلة سير التحريات القضائية، ويتم معاقبة الشخص الطبيعي بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 5000000 دج أما الشخص المعنوي فيعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات.

ثالثا: من حيث الجهات القضائية المكلفة بالمعالجة الجزائية للجريمة المعلوماتية

من أجل مواجهة الإجرام الجديد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية في إطار التعاون الدولي، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أساس مكافحة هذه الجرائم، حيث صادقت الجزائر بتحفظ بتاريخ 05 فيفري 2004، انتقلت بعدها إلى تكييف نصوصها التشريعية الخاصة والمنظمة لهذه الجرائم الحديثة مع أحكام الإتفاقية منها القانون رقم 14/04[1]، وكذا القانون رقم 22/06[2]، وعليه نلقي الضوء على إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في المطلب الأول، ثم أساليب التحري الخاصة في المطلب الثاني.

1: إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

في إطار مكافحة جرائم المعلوماتية تدخل المشرع الجزائري وفق سياسته الإجرائية المستحدثة، وهذا بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة لمعالجة بعض الجرائم المتميزة والتي منها جرائم المعلوماتية، ولهذا نتطرق للإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في الفرع أول، بينما في الفرع الثاني نعالج تمديد الإختصاص المحلي.

[1] القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004يعدل ويتمم الأمر 155/66 مؤرخ في 08جوان 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 155/66 مؤرخ في 08جوان 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أ: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

تم وضع جهاز قضائي متخصص في معالجة القضايا الخطيرة متمثل في الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والذي حدد الأقطاب الجزائية المتخصصة وأقر الاختصاص المحلي الموسع، حيث حدد أربعة محاكم على المستوى الوطني تتمثل في محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران، ومحكمة ورقلة، وبموجب الأمر رقم 11/21 تم استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام الإتصال[1].

أ-1: محكمة سيدي امحمد

تقع محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل اختصاص محاكم تقع في دائرة اختصاص مجالس قضائية لكل من الجزائر، الشلف، الأغواط، البويرة، تيزيوزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، وهي عشر مجالس قضائية، تشمل. إداريا ولايات تقع جغرافيا في وسط شمال القطر الجزائري[2].

أ-2: محكمة قسنطينة

وتقع في مدينة قسنطينة ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى اختصاص المحاكم التابعة للمجالس لكل من: قسنطينة، أم البواقي، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة،

[1] الامر رقم 11/21 المؤرخ في 25 اوت 2021 يعدل ويتمم الأمر 155/66 مؤرخ في 08جوان 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد بكرار شوش،" الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 08 ، 2016، ص 316.

عنابة، قالمة، برج بوعريريج، بها مجموعة اثني عشر مجلس قضائي يشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا. في شرق وجنوب شرق القطر الجزائري[1].

أ-3: محكمة وهران

تقع في مدينة وهران ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، وغليزان، أي يشمل نطاق اختصاصها الإقليمي إداريا أربعة عشر ولاية، تقع جغرافيا في غرب وجنوب غرب القطر[2].

أ-4: محكمة ورقلة

وتقع في مدينة ورقلة، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من: ورقلة، أدرار، تامنغست، إليزي، تندوف، غرداية، أي أن نطاق اختصاص هذه المحكمة يمتد جغرافيا إلى ستة ولايات تغطي مناطق الجنوب الكبير، تمتد من. الحدود الشرقية الجنوبية إلى غاية الحدود الغربية الجنوبية[3].

لهذه الأقطاب دور كبير في مكافحة الجريمة المعلوماتية، نتيجة تعقيداتها واتصالها فيبعض الأحيان بحماية قضائية مختلفة مما قد يتسبب في تنازع قضائي بين جهات قضائية مختلفة سواء كان هذا التنازع إيجابي أو سلبي[4].

---

[1] المادة 03 من المرسوم رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63 ، المؤرخة في 08 اكتوبر 2006.

[2] المادة 05 من المرسوم رقم 348/06، نفس المرجع السابق.

[3] المادة 05 من المرسوم رقم 348/06، المرجع السابق.

[4] نبيل لحمر، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة . قسنطينة، الجزائر، 2004 ، ص 186.

أ-5: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال:

نظرا لخطورة الجرائم المعلوماتية وتعقيداتها، حرص المشرع الجزائري على استغلال التطور العلمي والتكنولوجي في الارتقاء بمستوى العمل القضائي من أجل التصدي لجرائم المعلوماتية، حيث أنشأ القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، من أجل المتابعة والتحقيق في هذه الجرائم والجرائم المتصلة بها[1]. ويكون عمل هذا القطب الجزائي بنص المادة **211 مكرر 24** من الامر رقم 11/21، ويعتبر اختصاصه حصري بالمتابعة والتحقيق في الجرائم التالية:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن والسكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهة.

إضافة للعمل الحصري للقطب الجزائي الوطني نصت المادة **211 مكرر 27** من الأمر 11/21 على أنه: "**دون الإخلال بأحكام المادتين 211 مكرر 24 و211 مكرر 25 أعلاه،**

[1] المادة 11 من الامر رقم 11/21 ، المرجع السابق.

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد37، 40، ،329من هذا القانون بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها".

ب: تمديد الإختصاص المحلي

من بين القواعد الإجرائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وضباط الشرطة القضائية.

ب-1: تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

أقرت المادة **2/37** من ق إ ج على أنه:" **يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، جرائم الصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**[1]".

إضافة إلى ذلك تم سحب نظام الملائمة من النيابة العامة في مجال متابعة هذا النوع من الجرائم ، إذ يلتزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية بقوة القانون [2]

ب-2: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

نصت المادة **2/04** من ق إ ج على أنه: "**يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة**

[1]أنظر في ذلك، المادة 37 الفقرة 2، من القانون 14/04، المرجع السابق.

[2]سعيدة بوزنون، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، مجلد ب ، العدد 52 ، ديسمبر 2019 ، ص51.

المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف".

ب-3: تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يتحدد في الأصل، الاختصاص المكاني أو الإقليمي لضبط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي يدير عملهم في مرحلة جمع الاستدلالات، وبانتداب قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان توقيف المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم، وهذا يتوافق مع نصت عليه المادة **03/16** من ق إ ج التي جاء فيها أنه: "**يجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية**"[1]، أي أن اختصاصهم يتسع ليشمل الإختصاص الإقليمي للمحاكم غير التي يباشرون فيها مهامهم في دائرة اختصاصها[2].

الفرع الثاني: الوسائل المستحدثة في التحري وجمع الأدلة

يقصد بها مجموع الإجراءات التي يقوم بها التحري عبر شبكة الأنترنت بواسطة التقنية الإلكترونية الرقمية تحت تغطية للحصول على بيانات ومعلومات تعريفية أو توضيحية عن الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء حسب طبيعتها للحد من الجرائم الإلكترونية ونقسمها إلى الوسائل المادية، والوسائل الإجرامية.

أولا: الوسائل المادية

يمكن تلخيص الوسائل المادية فيما يلي:

[1] أنظر في ذلك، المادة 16 مكرر من القانون 22/06،المرجع السابق.

[2] محمد بكرار شوش، المرجع السابق، ص 242.

1:العنوان التعريفي الإلكتروني(IP)

في حالة وجود أي مشكلة أو أية أعمال تخريبية فإن أول ما يجب أن يقوم به المحقق هو البحث عن رقم الجهاز وتحديد موقعه لمعرفة الجاني الذي قام بتلك الأعمال غير القانونية ويمكن لمزود خدمة الأنترنت أن يراقب المشترك، كما يمكن للشبكة التي تقدم خدمة الاتصال الهاتفي أن تراقبه أيضا إذا ما توفرت لديها أجهزة وبرامج خاصة بذلك[1].

2:البروكسي (PROXY)

يعمل البروكسي كوسيط بين الشبكة ومستخدميها بحيث تضمن الشركات الكبرى المقدمة لخدمة الاتصال بالشبكات قدرتها لإدارة الشبكة، وضمان الأمن وتوفير خدمات الذاكرة الجاهزة[2].

3:برامج التتبع

وتقوم هذه البرامج بالتعرف على محاولات الاختراق التيتم اختراق جهازه، ويحتوي هذا البيان على اسم الحدث وتاريخ حدوثه وعنوان(**IP**) الذي تمت من خلاله عملية الاختراق، واسم الشركة المزودة لخدمة الانترنت المستضيفة للمخترق، وأرقام مداخلها ومخارجها على شبكة الأنترنت ومعلومات أخرى ومن الأمثلة على هذه البرامج : برنامج**hack tracer**[3].

4:نظام كشف الاختراق(intrusion détection system)

ويرمز له اختصارا بالأحرف (IDS) حيث هذه الفئة من البرامج تتولى مراقبة بعض العمليات التي يجري حدوثها على أجهزة الحاسبة الإلكترونية أو الشبكة، ويتم ذلك من خلال

[1]عفاف خذيري، المرجع السابق، ص157.

[2]نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 ، ص 194.

[3]عز الدين عتماني،إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، العدد 04 ، جانفي 2018 ، ص 54.

تحليل رموز البيانات أثناء انتقالها عبر الشبكة ومراقبة بعض ملفات نظام التشغيل الخاص تسجيلا لأحداث فور وقوعها في جهاز الحاسبة الإلكترونية[1].

5: نظام جرة العسل (honey pot)

هو نظام حاسوبي نضم خصيصا لكي يتعرض لأنواع مختلفة من الهجمات عبر الشبكة دون أن يكون عليه أية بيانات ذات أهمية، ويعتمد على خداع من يقوم بالهجوم و اعطائه انطباعا خاطئا بسهولة الاعتداء[2].

6: أدوات تدقيق ومراجعة العمليات الحاسوبية

هي أدوات خاصة تقوم بمراقبة العمليات المختلفة التي تجري على ملفات ونظام تشغيل حاسبة إلكترونية.

8:أدوات فحص ومراقبة الشبكات

هذه الأدوات تستخدم في فحص بروتوكول ما، وذلك لمعرفة ما قد يصيب الشبكة من مشاكل ومعرفة العمليات التي تتعرضلها ومن هذه الأدوات(ARP) وظيفتها تحديد مكان الحاسبة الإلكترونية فيزيائيا على الشبكة[3].

ثانيا: الوسائل الإجرائية

ويقصد بها الإجراءات التي باستخدامها يتم تنفيذ طرق التحقيق الثابتة، والمحددة والمتغيرة، والغير محددة، التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها ومنها:

[1] عفاف خذيري، المرجع السابق، ص 153.

[2] عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 54.

[3] عفاف خذيري، المرجع السابق، ص 154.

1:اقتفاء الأثر

من أخطر ما يخشاه مجرم نظم المعلومات تقصي أثره أثناء ارتكابه للجريمة، ويمكن تقصي الأثر بعدة طرق ، سواء عن طريق البريد الإلكتروني ،

أو عن طريق تتبع أثر الجهاز الذي تم إستخدامه للقيام بعملية الاختراق[1].

2:الإطلاع على عمليات النظام المعلوماتي وأسلوب حمايته

فينبغي على المحقق وهو بصدد التحقيق في إحدى الجرائم الماسة بالمعطيات الرقمية، أن يطلع على النظام المعلوماتي ومكوناته من شبكات وتطبيقات وخدمات تقدم للعملاء، كما ينبغي الإطلاع على عمليات النظام المعلوماتي، كقاعدة البيانات وإدارتها وخطة تأمينها ومعرفة مواد النظام[2].

3: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي

في حصر الحقائق و الاحتمالات و الأسباب والفرضيات[3]، من خلال استنتاج النتائج على ضوء معاملات حسابية يتم. تحليلها بالحاسبة الإلكترونية وفق برامج صممت خصيصا لهذا الغرض[4].

4:مراقبة الاتصالات الإلكترونية

أي مراقبة شبكة الإتصالات، وهي وسيلة من وسائل جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه فيه، والتي يقوم بها المراقب الإلكتروني أو ضابط الشرطة القضائية ذي الكفاءة التقنية

[1]عز الدين عثماني ، مرجع سابق، ص 57.

[2]عفاف خديري، مرجع سابق، ص 454.

[3]نفس المرجع السابق، ص 454.

[4]عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 55.

العالية، والتي تتماشى مع نوع الجريمة التي يتعامل معها، مستخدما في ذلك التقنية الإلكترونية[1].

المطلب الثاني: التدابير الإجرائية المتعلقة بحجز متحصلات الجريمة المعلوماتية

إن ضبط أو حجز الأدلة الإلكترونية التي توصلت إليها الجهات المختصة، وهو العثور على أدلة الجريمة التي بوشر التحقيق التحفظ عليها، والضبط هو الغاية من التفتيش ونتيجته المباشرة ، لأن بطلان التفتيش يؤدي إلى بطلان الضبط[2] ، ويترتب على هذا الارتباط بين التفتيش و الضبط ، أن الضبط لا يجوز أن يقع على شيء إلا وصفه دليلا من أدلة الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها ، وعليه سنقوم بدراسة الحجز عن طريق نسخ المعطيات المعلوماتية ، ثم الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات المعلوماتية.

الفرع الأول: الحجز عن طريق نسخ المعطيات المعلوماتية

نظم المشرع الجزائري ضبط أو حجز الأدلة الإلكترونية في المادة **06** من القانون 04/09 السالف الذكر والتي نصت أنه: "**عندما تكشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجر كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية**".

[1] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 199.

[2] نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق، ص 200.

ومن خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتمد طريقة نسخ المعطيات محل البحث، وكذا المعطيات اللازمة لفهمها، والتي يمكن شرحها في الأشياء محل الحجز، وا لإستعانة بالخبرة من أجل حجز الأدلة المعلوماتية.

أولا: الأشياء محل الحجز

من الممكن أن تكون مكونات الحاسوب وملحقاته الرئيسية والفرعية محلا للضبط، والتي تفيد في كشف الحقيقة ، والمراد بذلك الأشياء المنقولة التي يمكن تحريزها ، أما العقارات التي تحتوي على أجهزة الحاسوب وشبكاته فيتم التحفظ على ما تشتمل عليه من آثار للجريمة المعلوماتية أو أشياء يتعذر نقلها، عن طريق وضع الأختام على هذه الأماكن وتعيين السلطة المختصة للحراسة عليها[1].

ويقصد بالعقار في الجرائم الإلكترونية، المكان مثل مقاهي الأنترنت التي يعتقد مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة أن الجريمة قد تركت آثارا بمكان ما أو خلفت فيه أشياء تفيد التحقيق[2]

وهناك أربع طرق أساسية للتفتيش تساهم في عملية الحجز وهي:

- تفتيش الحاسب الآلي وطبع نسخة ورقية من ملفات معنية في ذات الوقت
- تفتيش الحاسب الآلي وعمل نسخة إلكترونية من ملفات معنية في ذات الوقت
- عمل نسخة إلكترونية طبق الأصل من جهاز التخزين بالكامل في الموقع، وبعد ذلك يتم إعادة عمل نسخة تعمل من جهاز التخزين خارج الموقع بالمراجعة
- ضبط الجهاز وإزالة ملحقاته ومراجعة محتوياته خارج الموقع[1].

[1] حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الأنترنت، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004 ، ص 142.
[2] عز الدين عثماني ، المرجع السابق، ص 58.

ثانيا: الاستعانة بالخبرة من أجل حجز الأدلة المعلوماتية

بسبب طبيعة مسرح الجريمة الإلكترونية، وعدم وجود دليل رقمي مرئي يمكن فهمه بالقراءة، وسهولة محو ذلك الدليل أو تدميره في زمن قصير جدا، وكذا قلة الآثار المادية، الناتجة عن هذه الجريمة، وضخامة البيانات التي يجب فحصها من قبل المحقق الجنائي[2]

يتم الإستعانة بالخبراء الإلكترونيون الرقميون ، فهم أعوان المحقق والباحث الجنائي، ويشكلون بما يقدمونه من أعمال واحدا من أهم مصادر الأدلة الجنائية الإلكترونية، وقد ازدادت أهمية الخبراء الإلكترونيين الرقميين في الوقت الحالي نتيجة لازدياد الأساليب الإجرامية الإلكترونية الرقمية، مما تطلب أنواعا منهم متخصصة في مجالات إلكترونية معينة[3] ، ومن المسائل التي يستعان فيها بالخبير الإلكتروني الرقمي في الجرائم الإلكترونية والجرائم عبر التقنية الإلكترونية الرقمية وشبكاتها في: الفحص والوصف، والبيان.

1: الفحص والوصف

-مكونات التقنية الإلكترونية الرقمية من مادية ومعنوية ونظم وبرامج وكلمات مرور.

- شبكات التقنية الإلكترونية الرقمية وبيئتها الإلكترونية من تردد وموجات البث وأماكن اختزانها.

- المواضع المحتملة للأدلة الإلكترونية الرقمية الثبوتية والشكل أو الهيئة التي تكون عليها.

[1]الطيبي البركه، المرجع السابق، ص 290.

[2]حسن محمد الطوالبة ، المرجع السابق، ص 143.

[3]الطيبي بركه، المرجع السابق، ص 292.

– أثر التحقيق الجنائي في الجرائم عبر الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت اقتصاديا وماليا على المشاركين في استخدام النظام[1]

2:**البيان**

– كيفية عزل النظام المعلوماتي دون تلف الأدلة أو تدميرها أو تعديلها أو إلحاق الضرر بالأجهزة.

– كيفية نقل أدلة الإثبات الإلكترونية الرقمية إلى وحدات تخزين خارجية بغير أن يلحقها تلف.

– كيفية إخراج الأدلة الإلكترونية الرقمية في وسيلة ورقية تتيح للقاضي قراءتها وفهمها مع إثبات أن المسطور على السطور في الورقة مطابق للمسجل على الحاسب أو النظام أو الشبكة[2]، وهذا ما يستشف من نص المادة 02/06 من القانون 04/09[3].

الفرع الثاني: الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات والمعلوماتية

نصت المادة **02** من القانون04/09 على أنه: "**إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 06 أعلاه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة**".

[1]حسن محمد الطوالبة ، المرجع السابق، ص 144.

[2]الطيبي البركة، المرجع السابق، ص 293.

[3]أنظر في ذلك، المادة 06 الفقرة 2، من القانون 04/09، المرجع السابق.

وعليه من الأخذ في الاعتبار الطرق الأخرى لرفع بيانات غير مادية والتي لا يسهل الوصول إليها، أو أن فرض السيطرة عليها تتم بطريقة أخرى في البيئة المعلوماتية، وبما أن الإجراءات تتعلق ببيانات غير مادية مخزنة فإن السلطات المختصة يجب أن تتخذ إجراءات تكميلية من أجل الحصول عليها، كما أن وصف البيانات بصعوبة الوصول إليها يمكن أن يعني ترميزها أو تقييدها عن طريق أية وسيلة إلكترونية أخرى تمنع الدخول إلى هذه البيانات، وتطبيق هذا الإجراء يمكن أن يعود بالفائدة ، وذلك في الحالات التي تتضمن خطرا أو ضررا بالمجتمع ، ويبدو ذلك في حالة البرامج التي تحتوي على فيروسات أو في الحالات التي تكون فيها هذه البيانات محتواها غير قانوني.

ويتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش في هذه الحالة تكليف هؤلاء المختصين باستعمال الوسائل التقنية المناسبة والضرورية للحيلولة دون الوصول إلى المعطيات التي يحتويها النظام المعلوماتي ومنع القيام بأي استعمال لها أو نسخها أو الإطلاع عليها.

والمعلوماتية هنا التي تشكل محل الجريمة أو تحتوي على أدلة لها، كل ذلك لمنع تهريبها أو تدميرها تلك الأدلة المؤدية لها، وهو ما نصت عليه المواد**07** و**08**من القانون 04/09

كما أن الهدف من هذا الإجراء الاحترازي هو الحفاظ على الأدلة في محيطها الإلكتروني ومنع أي محاولة لطمسها أو إخفاء معالمها، وهو ما سيكون له دون شك الأثر الإيجابي في نجاح إجراءات التفتيش والحجز[1].

[1]الطيبي البركة، المرجع السابق، ص 294.

ومنه فلقد حاولنا في هذا الفصل دراسة الجوانب الإجرائية العامة لمتابعة الجريمة المعلوماتية، حيث قمنا بإبراز دور كل من القضاء المتخصص والشرطة القضائية، في مكافحة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، من خلال قانون الإجراءات الجزائية بتعديلاته، والذي تضمن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، وأساليب التحري الخاصة لمواجهة الجريمة المعلوماتية، وكذا الإجراءات المستحدثة في ظل القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.

الفصل الثاني

الجوانب العملية لمتابعة الجريمة المعلوماتية من حيث اشكالاتها وتطبيقها

أثرت تقنية المعلومات على نوعية الجرائم المصاحبة لها، كما أثرت على الإثبات إذ أصبحت الأدلة التقليدية غير قادرة على إثبات هذا النوع من الجرائم، حيث أصبح الجناة يستخدمون وسائل متطورة تمكنهم من إخفاء سلوكاتهم كاستخدام كلمات السر والتشفير والتلاعب، وتخريبها و اتلافها، وذلك بواسطة طرق إلكترونية، في وقت قياسي قد تكون جزء من الثانية، كل ذلك في إطار بيئة غير مادية هي بيئة النظام المعلوماتي، وهو ما يضعف بكثير من قوة الأدلة التقليدية المعروفة من حيث كفايتها في إقامة بناء الإدانة في هذه الجرائم التي تتم في عالم افتراضي كاعتراف الفاعل بارتكابه للجريمة، والحصول على أدلة مادية عن طريق التفتيش، أو الحصول على أداة الجريمة ،هذا بالإضافة إلى أن إكتشاف هذا النوع من الجرائم يحتاج لطرق إلكترونية متناسبة مع طبيعة الوسيلة المستحدثة بحيث يمكنها فك رموزها وترجمتها إلى كلمات وبيانات محسوسة ومقروءة تصلح لأن تكون أدلة إثبات لهذه الجرائم ذات الطبيعة الفنية والعلمية الخاصة، وهو ما يعرف بالدليل التقني.

هذا ولقد اكتنف هذا الدليل ذو النوعية الخاصة إشكالات إجرائية من حيث مضمونه و مميزاته و من ثم معوقات تطبيقه هذا بالإضافة لمشروعيته ومصداقيته للإستدلال.

المبحث الأول: الإشكالات الإجرائية من حيث الدليل التقني

الجريمة المعلوماتية تعتمد في الأساس على النظام المعلوماتي، والذي بدوره مبنيا على المعلومة الإلكترونية، ولما كانت هي مناط البحث للوصول إلى حقيقة مرتكب هذه الجريمة، فإنها محور الدليل المعلوماتي أو الدليل الرقمي، وهي ما أثر في خصوصيتها التي جعلتها تنفرد عن غيرها من الجرائم، خاصة فيما تعلق بالدليل محل البحث والتحقيق، وعليه فإننا خصصنا هذا المبحث لدراسة الإشكالات الإجرائية للدليل الرقمي وفق ما يلي:

المطلب الأول : مفهوم الدليل التقني

نتطرق في هذا المطلب لتعريف الدليل التقني كفرع أول، ومن ثم في الفرع الثاني لمميزاته وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الدليل التقني

يعرف الدليل التقنيي بأنه "**معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة النظم المعلوماتية وملحقاتها وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه**"[1]، أو أنه "**الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون**"[2].

---

[1]– محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004 ، ص 969.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، الدليل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، بحث منشور على الموقع التالي: .http://kenanaonline.com/users/khaledmamdouh/posts/79345

والملاحظ على التعريفات السابقة أن منها من اعتبر الدليل التقني كل معلومات يتم إعدادها أو تخزينها بشكل رقمي كما لو كانت محملة على وسيط معين يمكن قراءته عن طريق الآلة والتي عند تنفيذها في نظام المعلومات تؤدي إلى إنجاز وظيفة ما، وهو بهذا يتلاقى مع البرنامج أي لا وجود لتفرقة بين الدليل التقني والبرنامج [1]، إلا أن الفرق بين الدليل التقني والبرنامج يكمن في الوظيفة التي يؤديها كل واحد منهما، فالأخير له دور في القيام بمختلف العمليات التي يحتويها النظام ، ذلك أنه لا يقوم بعمله إلا عن طريق مجموعة من البرامج عن طريق إعطاء أوامر بذلك، أما الدليل التقني فدوره يكمن في معرفة كيفية حدوث جرائم الاعتداء على النظام المعلوماتي، لإجل نسبتها إلى مرتكبها[2].

في حين ذهب تعريف آخر إلى إعتبار الدليل التقني بأنه "**الأدلة المستخلصة من الكمبيوتر**"، وعليه فالمعلومات التي تكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية أي التي لا زالت لم تفصل عن أجهزة الحاسب الآلي والخوادم والمضيفات والشبكات بمختلف أنواعها...، لا تصلح لأن توصف بالدليل التقني وهو قول غير دقيق في نظرنا ، هذا بالإضافة الى ان الكمبيوتر ليس وحده من يقوم بالمعالجة الآلية للمعلومات حيث أن الهواتف المحمولة والبطاقات الذكية كبطاقة الذاكرة الخارجية تقوم بالدور ذاته ولهذا فان قصر الدليل التقني في الكمبيوتر واجهزته يعد تعريفا يشوبه النقصان.

ولما سبق نقدم تعريفنا للدليل التقني بأنه "**المعلومات المخزنة في النظام المعلوماتي بجميع مكوناته، أو المتنقلة عبره بأي طريقة إلكترونية، والتي من ممكن تجميعها وتحليلها**

[1]– النظام الثنائي الرقمي binary اعتمد أساسا للكمبيوتر الرقمي ويمكن من هذا النظام تحويل كافة الأرقام العشرية والحروف والأشكال إلى نظام ثنائي، ويمكن من جهة أخرى الاعتماد على المكافئ له سواء كل نظام ثنائي أو نظام الست عشر، مشار إليه لدى: د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استخدام بروتوكول (tcp/ip) في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المنعقد في 26–28 نيسان 2003، بدبي– الإمارات العربية المتحدة، ص 7.

[2]– أنظر في الاتفاق حول ذات المضمون: عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 31.

باستخدام تكنولوجيا خاصة لتظهر في شكل مخرجات ورقية أو إلكترونية أو معروضة على شاشة النظام أو غيره من الأشكال، لإثبات وقوع الجريمة في إطار الإجراءات المعمول بها".

الفرع الثاني: مميزات الدليل التقني

لما كان هذا الدليل يتكون من معطيات ومعلومات في شكل إلكتروني غير ملموس وغير محسوس متواجدة في الأجهزة والمعدات، فهو يحتاج إلى جوانب تقنية للتعامل معه، وكدليل يحتاج إلى بيئته التقنية للبحث عنه و استخراجه ، و لذلك فهو دليل يخضع للمنطق العلمي[1]، وسنتناول اهم مميزاته وفق ما يلي:

أولا: الدليل التقني يمتاز بالسعة التخزينية العالية

يمكن تخزين آلاف الصور، مجموعة كتب ، منشورات ، محادثات....إلخ.[2]

ثانيا: سهولة التلاعب بالدليل التقني:

بالتعديل أو الإتلاف أو وضع المعلومات في ملفات رقمية أخرى بسرعة قصوى .

ثالثا: الدليل التقني يرصد ويحلل معلومات عن الجاني

من خلال تسجيل تحركات الفرد، عاداته، سلوكاته، الأمور الشخصية الخاصة، لذا فهو أيسر من الدليل المادي من حيث إستخدامه في مجال البحث الجنائي.

رابعا: الدليل التقني مستوحى من بيئته التقنية

الدليل التقني مستنبط من بيئته الإفتراضية المتكونة من أجهزة الحاسوب والخوادم والمضيفات والشبكات ويتم تداوله عبرها.

[1]– عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، ندوة الدليل الرقمي بمقر جامعة الدول العربية بجمهورية مصر العربية، في الفترة من 5–8 مارس 2006، ص 977.

[2]– ممدوح عبد الحميد عبد الطلب، زبيدة محمد جاسم وعبد الله عبد العزيز، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، المنعقد في: 10–12 مايو 2003، ص 2241.

خامسا: قابليته للنسخ

حيث يستخرج منها نسخ مطابقة للأصل ، التي لها نفس القيمة العلمية، مما يشكل ضمانة فعالة للحفاظ عليه و حمايته من الفقدان و التغيير عن طريق نسخ طبق الأصل منه.[1]

سادسا: صعبوبة التخلص منه

على عكس الأدلة التقليدية[2]، التي يمكن بسهولة التخلص منها، من الأوراق والأشرطة المسجلة التي تحتوي على إقرارا بارتكاب شخص للجرائم وذلك بتمزيقها وحرقها، أو مسح بصمات الأصابع من موضعها، أو بقتل الشهود أو تهديدهم بعدم الإدلاء بالشهادة...الخ.

وبالنسبة للأدلة التقنية فإن الحال غير ذلك ، حيث يمكن استرجاعها بعد محوها ، وإصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها، مما يؤدي إلى صعوبة الخلاص منها، لأن هناك العديد من البرمجيات من ذات الطبيعة الرقمية يمكن بمقتضاها استرداد كافة الملفات التي تم إلغاؤها أو إزالتها مثل foremost، recoverjpeg، وphotorec المستخدمة باسترجاع الصور والملفات المحذوفة من الهارد وذواكر USB[3].

ولا مشكلة تثار فيما إذا تم ذلك الإلغاء بالأمر delete[4] أو عن طريق إعادة تهيئة أو تشكيل القرص الصلب hard disk باستخدام الأمر format وسواء كانت هذه المعلومات صورا أو رسومات أو كتابات أو غيرها، كل ذلك يشكل صعوبة إخفاء الجاني لجريمته طالما علم رجال البحث والتحقيق بوقوع الجريمة، بل أن نشاط الجاني لمحو الدليل (فعل الجاني

---

[1]– عمر محمد بن يونس، مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الانترنت، ندوة الدليل الرقمي بمقر جامعة الدول العربية بجمهورية مصر العربية، في الفترة من 5–8 مارس 2006، ص 17.

[2]– يتشابه كل من الدليل التقني والدليل الجيني أو ما يطلق عليه DNA وبالعربية الحمض النووي، وذلك لاتحاد كليهما في هذه الخصيصة وهي صعوبة التخلص منهما من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن إحداث تعديل في تكوينهما معا.

[3]– للمزيد من التفاصيل حول هذه البرامج أنظر الموقع التالي:
http://www.isecur1ty.org/articles/digital-forensics/221-photorec-recoverjpeg-foremost.html

[4]– USA, v, EDWARD m. stulock, app. 8th cir.no.02-1401OCTOBER 25, 2002.
مشار إليه لدى: عمر محمد بن يونس، أشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت في القضاء الأمريكي، الطبعة الأولى، دار أكاكوس، 2004، ص 817.

لمحو الدليل) يشكل دليلا، فنسخة من هذا الفعل يتم تسجيلها في الكمبيوتر ويمكن استخلاصها لاحقا كدليل إدانة ضده[1].

سابعا: الطبيعة الديناميكية للدليل التقني

فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال متعدية لحدود الزمان والمكان.

ثامنا: عالمية مسرح الدليل التقني

يمكن لمستغلي الدليل من تبادل المعرفة الرقمية بمناطق مختلفة من العالم، مما يساهم في الاستدلال على الجناة أو أفعالهم بسرعة أقل نسبيا.

تاسعا: تطور الدليل التقني بطبيعته

التي لا تتصف بالجمود بالتبعية للتطور المتواصل في البيئة التقنية.

عاشرا: الطبيعة الرقمية الثنائية (1-0) للدليل التقني

ليس للدليل التقني هيئة واحدة، وإنما له خصيصة الالتصاق بمفهوم تكنولوجيا المعلومات من حيث تكوينه، إذ يتكون من تعداد غير محدود لأرقام ثنائية موحدة في الصفر و الواحد (1-0)، والتي تتميز بعدم تشابهها فيما بينها على الرغم من وحدة الرقم الثنائي الذي تتكون منه، فالكتابة مثلا في العالم الرقمي ليس لها الوجود المادي الذي نعرفه في شكل ورقي، وإنما هي مجموعة من الأرقام التي ترجع إلى أصل واحد هو الرقم الثنائي المشار إليه، فأي شيء في العالم الرقمي يتكون من الصفر والواحد وهما في تكوينهما الحقيقي عبارة عن نبضات متواصلة الإيقاع تستمد حيويتها وتفاعلها من الطاقة[2]، وأما تكوين معطياته فإنها تختلف من حيث الحجم والموضوع، إذ كمية الـ (1-0) في ملف يمكن أن تختلف عن الحجم في ملفات أخرى.

[1]- ممدوح عبد الحميد عبد الطلب، زبيدة محمد جاسم وعبد الله عبد العزيز، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر، المرجع السابق، ص 2240.

[2]- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، المرجع السابق، ص 971.

المطلب الثاني: معوقات الدليل التقني

تعد المشكلات المثارة أثناء تطبيق قاعدة الدليل التقني في البيئة الافتراضية و التي حتى ولو إذا ما تدخل المشرع كما هو حال المشرع الجزائري الذي عدل أحكام تشريعه الإجرائي بل واستحدث البعض الآخر فإن ذلك لا يقدم حلا متكاملا للمعضلة العملية ما لم يقابل ذلك بحلول أخرى تعمل على القضاء أو التقليل من الصعوبات التي تواجهها أثناء مباشرتها، وهو أمر غاية في الاهمية لمواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم وذلك لكي نمنع ما يمكن أن يقال من ان صعوبة إثبات واكتشاف هذه الجرائم و التي نوجزها في النقاط التالية:

الفرع الأول: المعوقات الخاصة بطبيعة تكوين الدليل التقني

و يقصد بها المشاكل الداخلية فيه والمتعلقة به تحديدا، وذلك بسبب الطبيعة النابعة من تكنولوجيا المعلومات التي يتكون منها هذا الدليل ، و التي تعود على إجراءات الحصول عليه فتضعف من قيمتها إن لم يتم إيجاد حلول بشأنها، و سنفصل فيها كما يلي :

أولا: طبيعته غير المرئية والمختلطة

الشكل المجالي أو النبضاتي المغناطسي أو الكهربائي للمعلومات الرقمية تفقد الرجل العادي إدراكها بالحواس الطبيعية، فهي متواجدة في عالم افتراضي مبني على جانب معنوي غير ملموس في مكون رقمي مختلط، نتيجته عدم إمكانية وجود فرز، ذاتي في إطار التخزين الرقمي، فمسألة اختلاط الملف المجرم موضوع الدليل الجنائي الرقمي بالملف البريء أمر وارد في البيئة التخزينية في العالم الرقمي[1]، فعلى سبيل المثال ملفات الولوج LOG FILLE تبدو مشابهة للملفات العادية، وممكن جمعها مثل أي ملف آخر وهي تحتوي على كمية هائلة من المعلومات التي قد تفيد البحث والتحقيق الجنائي، إلا أن الصعوبة في جمع هذه المعلومات

[1] عمر بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الانترنيت في القانون الأمريكي، المرشد الفدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصلا إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية، المرجع السابق، ص 24.

الجنائية أنها عادة ما تكون مختلطة بغيرها من معلومات مستخدمي الكمبيوتر الابرياء، مما قد يشكل تهديدا لخصوصية هؤلاء[1].

وبالتالي يختلف الدليل التقني عن الأثار المادية الناتجة عن الجرائم التقليدية، فلا تنتج التقنية الشعر والدماء وبصمات الأصابع وآثار الأقدام وما إلى ذلك وإنما ما تنتجه التقنية هو نبضات رقمية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة الي تشكل نظام المعالجة الآلية على أية شاكلة يكون عليها لا تفصح عن شخصية معينة، فضلا عن ذلك غالبا ما يكون الدليل التقني مرمرا أو مشفرا مع وضع عناوين مضللة لها وتخزينها في شكل ملفات غير تقليدية.

فلا مرية أن المجرمين الذين يرتكبون جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية من فئة الأذكياء الذين يضربون سياجا أمنيا على أفعالهم غير المشروعة قبل ارتكابها لكي لا يقعوا تحت طائلة العقاب، فهم قد يزيدون من صعوبة تطبيق القواعد الإجرائية التي يتوقع حدوثها للبحث عن الأدلة التي قد تدينهم بترميز أو تشفير المعلومات المخزنة إلكترونيا أو المنقولة عبر الشبكات الاتصال، بحيث قيد يستحيل على غيرهم الاطلاع عليها وبذلك يشكل هذا الدليل عائقا أمام سلطات البحث والتحقيق أثناء تطبيقها للقواعد الإجرائية المقررة لاستخلاصه.

ثانيا: ديناميكية الدليل التقني

فالأدلة التقنية أدلة ليست أقل من مادية من الأدلة المادية فحسب بل تصل إلى درجة التخيلية في حجمها وشكلها ومكان تواجدها غير المعلن فيهي ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة إذا تتنقل عبر شبكات الاتصال بسرعة فائقة، بمعنى إمكانية تخزين المعلومات lestockage des données في الخارج – على خادم server – بواسطة شبكة الاتصال عن بعد وهو ما قد يثير مشكلات عديدة قد تعوق اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الأدلة التقنية والبحث عنها، لأنه يستلزم القيام بها خارج حدود الدولة في نطاق دولة أخرى حيث ارتكبت الجريمة أو جزء منها، وهذا كله يصطدم بمشاكل الحدود والولايات القضائية، لما ينطوي عليه من مساس بسيادة هذه الدولة، وهذه المشكلة تظهر بصورة جلية حين اتخاذ اجراءات التفتيش لضبط هذه

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استخدام بروتوكول (TCP/IP) في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، المرجع السابق، ص 19.

الجرائم عندما يكون نظام المعالجة الآلية متصلا بنظم أخرى خارج الدولة، ويكون تفتيش هذه النظم ضروريا لإماطة اللثام عما تشمله من جرائم.

وهو ما يفرض الحاجة إلى الحصول على إذن الدولة التي يتم إجراء البحث في مجالها الإقليمي أو إبرام اتفاقية ومعاهدات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التعاون الدولي التي تستهدف من وراء ذلك التقريب بين القوانين الجزائية الوطنية من أجل جمع هذا النوع من الأدلة العابرة للحدود ، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد خصص الفصل السادس من القانون رقم 04/09 " **للتعاون والمساعدة القضائية الدولية**[1] " ، وما يستنتج ذلك من ضرورة أن تطلب

الجزائر الدعم من الدول التي سبقتنا في هذا المجال على غرار اتفاق التعاون الذي وقعته الجزائر بتاريخ 25 أكتوبر 2003 مع فرنسا لمحاربة الإجراء المنظم وبالخصوص الإجرام التقني والمتضمن التعاون الأمني والدعم التقني للشرطة الجزائرية لمحاربة المجرمين الإلكترونيين إذا يجب إذا اقتضت الضرورة وضع قانون يسهل هذا التعاون بين الجزائر والدول الأخرى.

ثالثا: إمكانية تعديل أو محو الدليل التقني

تتم جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الألية في بيئة غبر تقليدية حيث تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والانترنت ويطلق عليها " البيئة التقنية " هذه الأخيرة تعكس على طبيعة الدليل الذي تتجه مما تجعله غير مرئي، وهو ما يجعل أمر طمسه ومحوه كليا من قبل الفاعل أمرا في غاية السهولة وفي زمن قصيرا جدا. وعلى ذلك نرى أنه يمكن الحفاظ على الأدلة ومن ثم ضمان أن الإجراءات التقليدية لجمع الدليل التقني كالتفتيش والضبط لا تزال فعالة في بيئة تكنولوجية تتميز بالتلاشي أو التبخير وذلك فظلا عن البرمجيات التي يمكن بمقتضاها استرداد كافة الملفات التي تم إلغائها أو إزالتها إتباع نظام إلزام مزودي الخدمات بالتحفظ على المعطيات المخزنة لديهم حيث أنه إذا لم تتوافر الأدلة

[1] أطلع على هذا الاتفاق في: ج-ر-م، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الرابعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 27 يوليو 2009، السنة الثالثة، رقم 122، ص19

على الاتصال وعن عناوين الأشخاص المشتركين في الجريمة فإنها تكون عرضة للاختفاء، وهذا ما نصت عليه اتفاقية بودابيست في المادة **16** [1].

إذن التحفظ على المعطيات يعتبر إجراء أولي أو تمهيدي الهدف منه هو الاحتفاظ بالمعطيات قبل فقدانها، وهي المبررات التي حددتها المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابيست[2] والتي تدعو إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء وذلك كما يلي:

1:قابلية المعطيات المعلوماتية للتلاشي

حيث تكون محلا للمحو أو التغيير سواء كان ذلك بدافع إجرامي – بهدف طمس معالم الجريمة أو أي عنصر إثباتي لشخصية المجرم – أو بدافع غير إجرامي وذلك في إطار الحذف الروتيني للمعطيات التي لم تعد الحاجة إليها.

2: غالبا ما يتم ارتكاب جرائم المعلوماتية عن طريق نقل الاتصالات

حيث يمكن أن تتضمن هذه الاتصالات محتويات غير مشروعة مثل الفيروسات، فتحديد مصدر هذه الاتصالات يمكن أن تساعد في تحديد هوية مرتكبي الجريمة.

3:تأمين الدليل التقني من الضياع

حيث يتم نسخ دليل على نشاط جنائي من قبل مزودي الخدمات، مثل المراسلة الإلكترونية التي تم إرسالها أو استقبالها، ومن تم يمكن الكسف عن دليل جنائي للجرائم المرتكبة.

ويلاحظ أن إجراء التحفيظ على المعطيات المخزنة يعد لبعض الدول العربية– كسوريا– سلطة قانونية جديدة فهو أداة تحقيق مستحدثة في إطار مكافحة جرائم تقنية المعلومات، في حين نجد المشرع الجزائري قد نص في القانون رقم 04/09 على إجراء الحفظ وذلك في المادة (10) منه.

[1] تنص المادة 16 من اتفاقية بودابيست على ما يلي : بضرورة السماح لكل طرف لسلطاته المختصة أن تأمر أو تفرض بطريقة أخرى مزود الخدمة التحفظ على المعطيات المعلوماتية المخزنة بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالمرور المخزنة بواسطة نظام معلوماتي.

[2]هلالي عبد الله أحمد ، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 190 وما بعدها.

وباستقرائنا لنص المادة السابقة الذكر نلاحظ أنها بالرغم من أهميتها خاصة إذا تعلق الأمر بتتبع مصدر أو مكان وصول الاتصالات الإلكترونية وبالتالي تحديد هوية الجناة.

الفرع الثاني: المعوقات الخاصة بالعامل البشري

ويتعدد هذا النوع من المعوقات على النحو التالي:

أولا: نقص المعرفة التقنية لدى رجال القانون

لا شك في أن أجهزة العدالة على رأسها الشرطة تلعب دورا رئيسيا إن لم نقل يتوقف عليها أمر تطبيق القانون بصورة كلية.

وإذا كانت لهذه الأجهزة بما لها من أهمية قانونية كبيرة في التحري عن الجرائم وتحقيقها والبحث عن مرتكبيها في إطار الجرائم التقليدية إلا أن وظيفتها في مكافحة جرائم المعلوماتية لا ترقى إلى نفس الدرجة من الأهمية، ذلك أن الطبيعة الخاصة للبيئة التي تتعامل معها فضلا عن ذاتية الدليل التقني الذي يعيش فيها انعكس على عمل الجهات المكلفة بالبحث والتحري، حيث يتطلب الكشف عن هذه الجرائم إتباع استراتيجيات خاصة تتعلق باكتسابهم مهارات خاصة على نحو يساعدهم على مواجهة التقنيات المعلوماتية وهو ما تفتقر إليه الجهات المكلفة بالتحري والتحقيق في العالم المادي.

فإذا أضفنا إلى نقطة الدراية الرقمية مسألة التعامل مع الأدلة التقنية وهي التي تشكل عقبة كبيرة أمام سلطات التحقيق، فإننا نكون أمام معضلة أكبر من مجرد الحصول على الدليل التقني، إذا أخذنا في الاعتبار أن مكمن الدليل التقني غالبا هو الحاسوب والخوادم والمضيفات والشبكات ولعل المثال التقليدي التوظيفي الملائم دائما هو قيام رجل الشرطة بوضع حقيبة كاملة تحتوي على اسطوانات الكمبيوتر المصادرة وذلك في صندوق السيارة بالقرب من جهاز الإرسال والاستقبال اللاسلكي فكانت النتيجة أن الإشارات الكهربائية القوية قد تسببت في تدميرها جميعا[1]. لذلك كان من الضروري إعداد إدارة خاصة لمواجهة هذا الاعتداء التقني

[1] عبد الله حسين علي محمود، المرجع السابق، الهامش رقم(1)، ص 355.

تعتمد على قوة تكوين البناء العلمي والتكنولوجي لأفرادها تتلقى البلاغات وتلاحق مجرمي التقنية وتبحث عن الأدلة ضدهم وتقدمهم للمحاكمة، وذلك كله ضمانا للنوعية لمواجهة التحديات الأمنية الناتجة عن هذا الإجرام. سيما وأن متطلبات العدالة تقتضي أن تتحمل الأجهزة الأمنية الحكومية كامل المسؤولية تجاه اكتشاف كافة جرائم تقنية المعلومات، وهذا ما دعت إليه الاتفاقية الأوروبية لجرائم تقنية المعلومات[1]، وكذلك المؤتمر المنعقد في السوربون بباريس 2005/1/19 والذي كان موضوعه الشرطة والانترنيت، وكذا المؤتمر الدولي السادس بشأن الجرائم المعلوماتية المنعقد بالقاهرة في الفترة ما بين 13 إلى 2005/4/15.

وهو ما قامت به فرنسا سعيا منها الى مكافحتها هذا الاجرام المستحدث بجميع صوره بإنشاء عدة وحدات ومراكز متخصصة وغير متخصصة ضمن الشرطة والدرك لمكافحة هذا الاجرام، وهذا ما اشارت اليه الاتفاقية الاوربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي وقعت وانضمت اليها فرنسا وصادقت على سريانها على ارضها، ومن ذلك المكتب المركزي لمكافحة الاجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعروف اختصارا ب: OCLCTIC[2]، قسم الانترنيت التابع للمصلحة التقنية للبحوث القانونية والوثائقية المعروف اختصارا ب:STRJD، القسم المعلوماتي الالكتروني التابع لمعهد البحوث الجزائية للدرك الوطني المعروف اختصارا ب: IRCGN، وحدات أقسام الاستعلامات والتحقيقات القضائية المعروفة اختصارا ب: BDRIJ[3].

---

[1] جاء في المذكورة التفسيرية لاتفاقية بودابيست بيانا لضرورة إنشاء وحدات خاصة كما يلي: " كل طرف في الاتفاقية تكون ملزمة بتبني الإجراءات التشريعية وأية إجراءات أخرى ترى أنها ضرورية وفق قانونها الداخلي والأطر القانونية من اجل إنشاء وتأسيس سلطات .... مقررة داخل القسم الحالي بغرض التنقيبات أو الإجراءات الجنائية النوعية" مشار إليه لدى: د. هلالي عبد الله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 171.

[2] يعتبر هذا المكتب سلاح الدولة الفرنسية في مكافحة جرائم تقنية المعلومات بصفة عامة بما فيها جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، إلى جانب وحدات أخرى، ولقد تم إنشاءه بموجب مرسوم وزاري رقم (2000– 405) المؤرخ في 15– 5 – 2000 على مستوى المديرية المركزية للشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية، وتجدر الاشارة في هذا المقام أن المكتب المركزي لمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال يمثل لفرنسا نقطة الاتصالle point de contact international dans le domaine de la cyber- criminalité المركزية التبادلية الدولية، فهو من جهة يشارك على المستوى الوطني، في تحريك وتنسيق الأعمال التحضيرية اللازمة ومن جهة أخرى، فهو يشارك في نشاطات المنظمات الدولية، كما أنه يحافظ على الروابط العلمية بين المصالح المختصة في البلدان الأخرى ومع المنظمات الدولية.

[3] للمزيد من التفاصيل حول هذه الأقسام، مهامها، أنظر ما يلي:

وهذا ما قامت به مصر أيضا حيث أنشأت إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشيكات المعلومات وذلك بموجب القرار رقم 13507 الصادر عن وزرارة الداخلية المصرية[1]، أيضا نجد أن الأردن أنشأت بمديرية الأمن العام قسم خاص يعني بجرائم تقنية المعلومات بصفة عامة ويتولى إجراءات المكافحة والاستدلال والتحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة النظم هدفا أو بيئة لها وذلك عام 1998[2]، أما بالجزائر فقد تم إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته تتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ومصاحبة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم[3]، ونذكر على سبيل المثال الدرك الوطني الذي كان السباق في إنشاء مركز لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ببئر مراد رايس، وأوضح العقيد بالدرك الوطني – معمري – أن هذا المركز الذي سيباشر عمله بعد أشهر قليلة يعنى بتطوير أساليب التعامل مع هذا النوع من الجرائم[4].

أما من حيث التكوين والتأهيل فقد قامت الجزائر ببعث إطارات من الدرك الوطني للتكوين والتخصص في البحث والتنقيب، وفي ملاحقة مجرمي المعلوماتية إلى بلدان أجنبية مثل فرنسا

- Rapp. présenté par Thierry Bereton .disponibleenligne à l'adresseprécédente.
- La gendarmerie et la luttecontre la cybercriminalitédisponibleenligne à l'adressesuivante http ; //www. libertysecurity.org/ artichl 226.html.

[1] وهذه الإدارة جديدة في تكوينها ونوعيتها تختص بمكافحة مثل تلك الجرائم، وهي في الأصل تابعة للإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، وتخضع للإشراف المباشر لمدير الإدارة، وتشرف عليها فنيا مصلحة الأمن العام، ويشمل البناء التنظيمي لهذه الإدارة على ثلاث أقسام وهي: قسم العمليات، وقسم التأمين وقسم البحوث والمساعدات الفنية وتجدر الإشارة إلى أن إدارة مكافحة جرائم الحسابات و شبكات المعلومات ليست الإدارة الوحيدة المختصة بمكافحة هذه الجرائم بل هناك عدة جهات تسعى إلى تحقيق هذا الهدف، ومن قبيل ذلك الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة/ الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، وتعد هذه الأخير من اكثر الإدارات بوزارة الداخلية تعاملا مع الجرائم المعلوماتية، وهي تختص بعملية المتابعة الفنية من خلال التحري عن الجرائم المبلغ عنها من الإدارات الأخرى، كما تقوم بتحديد شخص المتهم من خلال عملية التتبع باستخدام عنوان الانترنيت IP الذي يتعامل من خلاله الشخص مع شبكة الانترنت انظر: د. ايمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان، استراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، 2003.ص398 وما بعدها.

[2] وقد تم تزويد هذا القسم بمختصين في مجال علوم وهندسة الكمبيوتر وكما تم تزويده بما يلزم من اجهزة ومعدات وبرمجيات تساعده في عمليات التحقيق في جرائم الكمبيوتر وفي فحص الأجهزة المضبوطة في الجريمة والمحافظة على الادلة فيها، وضاح محمود الوضاح، نشأت مفضي المجالي، المرجع السابق، ص 113.

[3] أنظر المادة (13) و (14) من لقانون المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

[4] أطلع عليه على الموقع الإلكتروني التالي:
http ; //www. sawt – alahrar. net/ online/ modules. PHP? Name= News & file= article & Sid= 858.

والولايات المتحدة الأمريكية وفق اتفاقيات ثنائية للتعاون بين البلدتين[1]، كما قامت وزارة العدل الجزائرية وفي تاريخ 2008/12/13 وبالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء الفرنسية بمقر المدرسة العليا للقضاء بالعاصمة بتنظيم دورة تكوينية لضباط الشرطة القضائية التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني والأمن العسكري والتي كانت بحضور الخبير الفرنسي برنارد سيسمي، نائب الرئيس المكلف بالتحقيق القضائي الجهوي المتخصص بران بفرنسا، وقد نظمت هذه الدورة وعلى حد قول مدير التكوين بوزارة العدل[2] بهدف تعزيز قدرات ضباط الشرطة القضائية خلال التحقيقات الامنية والقضائية في هذا النوع من الجرائم وتكثيف معارفهم القانونية مع عرض تجربة فرنسا في هذا المجال، خاصة وأن الجريمة ظاهرة جديدة في الجزائر[3].

ثانيا: إحجام المتضررين عن التبليغ

إن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، جعلتها تثير العديد من المشكلات، أهمها صعوبة اكتشاف هذه الجرائم وإن اكتشفت فإن ذلك يكون بمحض الصدفة ولا نتحدث من واقع التقنية بالجزائر إذا المتتبع لها يلاحظ ندرة إن لم نقل انعدام القضايا الأمنية والقضائية المنشورة والموثقة المتعلقة بها، إلا أن هذا الواقع من وجهة نظرنا لا يعكس حقيقة الأمور فقلة هذه الجرائم يعود– فيما نرى – إلى عدم اكتشافها والسبب في ذلك هو ذاتية هذه الجرائم من حيث كونها مجهولة ومستترة تتم في بيئة تقنية لا تترك وراءها أي أثر خارجي وذلك عن طريق تلاعب الفاعل غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية التي تسجل المعلومات عن طريقها لا يلاحظها المجني عليه أو لا يدري حتى بوقوعها[4]

---

[1] la gendarmerie étudie les expériencesétrangèresafin de combattre la cybercriminalité. disponibleenligne à l'adressesuivante ;
http ; // www. Alegria. Com/ forums / computer – internet / 21325 – cybercriminalité –en – alg – rie- 4. html.

[2] الحاج محمد أزرقي.

[3] كما يضيف مدير التكوين أنه " تم تنظيم دورة من تأطير خبراء أجانب لحداثة الجريمة على اعتبار أن المجتمع الجزائري حيث الإدراك بالتكنولوجيا " والجريمة تفرض تكوين ضباط الشرطة القضائية وتمكينهم من اكتساب تجربة معالجة القضايا باحترافية مستقبلا، واعتبر مدير التكوين أن مثل هذه الملتقيات هي بمثابة تمرين ميداني للمحققين، أنظر أكثر تفاصيل حول هذه الدورة على الموقع التالي:
http ; // www. echoroukonline . com/ara/national/30039.html.

[4] ومن أمثلة ذلك إدخال فيروس إلى الجهاز عن طريق الاتصال بشبكة الانترنت ويظل الفيروس كامنا حتى لحظة معينة ثم يقوم بتدمير المعلومات.

والأسوأ من ذلك أنه إذا ما تصادف واكتشفها فإنه يعمد في أغلب الأحوال إلى التستر عليها والصمت بدل استدعاء الشرطة والاعتراف بأنه من ضحايا جرائم الهاكرز.

فقد دلت دراسة أجريت في فرنسا على أن جرائم تقنية المعلومات التي تم اكتشافها لم تمثل إلا (1%) فقط من الجرائم المرتكبة، أما التي تم الإبلاغ عنها فلم تتعد (15%) من النسبة الثانية[1] مما يزيد من الصعوبة لا في مجال اكتشاف وإثبات جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية فحسب، بل وفي دراسة الظاهرة برمتها، وهو ما يعبر عنه العلماء الإجرام بالرقم الأسود chiffre noire[2] حيث يعوق رسم السياسة الجزائرية السليمة لمواجهة الظاهرة الإجرامية المستجدة واختيار أفضل الوسائل لمواجهتها.

فكثيرا من الجهات التي تتعرض أنظمتها للانتهاك تعمد إلى عدم الكشف عنها حتى تبين موظفيها لما تعرضت له وتكتفي باتخاذ إجراءات إدارية داخلية دون الإبلاغ عنها للسلطات المختصة، تجنبا للإضرار بسمعتها وماكنتها واهتزاز ثقة عملائها فيها [3]، لاسيما أن هذه الجرائم تقع بصفة كبيرة على المؤسسات المالية مثل البنوك والمؤسسات الادخارية ومؤسسات الإقراض والسمسرة.

إلى جانب ذلك فإن المجني عليه يتردد احيانا في الابلاغ عن هذه الجرائم خوفا من أن الكشف عن أسلوب ارتكاب هذه الأخيرة قد يؤدي الى تكرار وقوعها بناء على تقليدها من قبل الخرين، كما أنّ الاعلام عنها يؤدي أحيانا الى الكشف عن مواطن الضعف في نظام المجني عليه مما يسهل عملية اختراقه[4].

وفي هذا الصدد أوصى المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية العامة لقانون العقوبات والذي عقد في ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 4-9 سبتمبر 1994 على ضرورة تشجيع

[1] – سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص95.

[2] محمود صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية ماهيتها وصورها، ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية بتاريخ 2- 4 أبريل 2006، مسقط، عمان، ص8.

[3] محمد عبد الله ابو بكر سلامة ، المرجع السابق، ص97.

[4] أحمد الخليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص95، أنظر كذلك ، خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص325.

المجني غليهم غلى الابلاغ عن الجرائم والشهود، وغيرهم من مستخدمي تكنولوجيا المعلومات، كذلك القرار الصادر عن الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء من ضرورة اتباع تدابير لتشجيع الضحايا على ابلاغ السلطات المختصة بهذه الجرائم. من الاقتراحات التي طرحت لحمل المجني عليه على التعاون مع السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة البعض بأن تفرض النصوص المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات التزاما على عاتق موظفي الجهة المجني عليها بالإبلاغ عما يصلهم من أخبار عن وقوع تلك الجرائم على الجهة مع تقدير جزاء عن الاخلال بهذا الالتزام[1].

ويثير مسألة الابلاغ عن الجرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية مسائل تتعلق بمدى ما هو متاح من نصوص في التشريعيات الجزائية التي توجب الإبلاغ وترتب عقوبة على ذلك، وبالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري وفيما يتعلق بالجرائم التي يعلق القانون تحريك الدعوى فيها على شكوى أو طلب من المجني عليه يكون التبليغ عن الجريمة حقا لكل شخص، وهذه هي القاعدة العامة في حق كل مواطن في الابلاغ طالما أن الجريمة ليست ممن يلزم لتحريك الدعوى عنها شكوى أو طلب من الجهة التي حددها القانون.

ولكن هناك حالات يكون فيها الإبلاغ عن الجريمة واجبا على كل من علم بوقوعها ويترتب على الإخلال بهذا الواجب جزاء جزائيا، كالجريمة المنصوص عليها في المادة (91) من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على" **مع عدم الاخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 3000الى 30000دج في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الاضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها**

[1]هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة ، 1992 ، ص25-27.

السلطات العسكرية او الإدارية أو القضائية فور علمه بها..." والجريمة المنصوص عليها في المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائية [1].

من هذه الزاوية يجب على أي سلطة عامة وكل ضابط أو موظف عمومي، وذلك حسب النص أن يبلغ بأي جريمة من الجرائم محل الدراسة وصل علمها إليه، إلا تعرض للمساءلة التأديبية، لكن ذلك مرتبط برفع ثقافة رجل الأمن أو الموظف فيما يتعلق بهذه الجريمة نظرا لخصوصيتها وطبيعتها الخاصة التي تختلف تماما عن الجريمة التقليدية، ذلك أن أثار الجريمة ودليلها لا يظهران غالبا، وإن ظهرت فلا يستوضحها إلا خبير أو متخصص في المعالجة الآلية وعلى معرفة بنظم الاتصالات وشبكة المعلومات الدولية، فضلا عن ذلك فإن واجب الإبلاغ المقرر بنص المادة (32) لا يمتد إلى اولئك العاملين في القطاع الخاص وشركاته ومؤسساته وهي الكثرة الغلبة من الجهات التي تستخدم نظم المعالجة الآلية مثل المؤسسات المالية والشركات والمصانع الكبرى التي ليست مملوكة للحكومة[2].

لخذا يجب على المشرع الجزائري أن يسارع إلى تكريس قاعدة قانونية موضوعية يعاقب من خلالها على كل من يعلم بوقوع الجريمة ولا يبلغ عنها ولو لم يكن متضررا منها أو ذا مصلحة، ولا شك أن ذلك كله يصب في مصلحة الدعوى الجزائية وإمكانية استجماع الأدلة التقنية في شأن جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الألية وبالتالي مساعدة السلطات العامة على كشف ستر هذا النوع من الجرائم والوصول غلى الحقيقة تحقيقا لصالح المجتمع وأفراده، ولصالح المتهمين أنفسهم لكي لا يدان إلا المسيء ويبرأ البريء، مع ضرورة تفادي البلاغات الكيدية.

---

[1] تنص المادة 32 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي "يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية او جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير ثوان، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها".

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتاب القانونية ، مصر المحلة الكبرى ، 2005 ، ص 77 – ص 78.

إلا أن ما يسجل في هذا الإطار أنه في معظم البلاغات عن جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية خاصة الرقمية منها فإن إمكانيات توافر الجهالة عبرها أكثر حدة مما هي عليه الحال في العالم المادي، أو بمعنى أخر فإن البلاغات التي تصل إلى الجهات المختصة بالتحقيق كثيرا ما تكون مقيدة ضد مجهول وإذا كان الامر على ما سلف، فهل يمكن التعرف على هوية الجاني الحقيقي؟

ثالثا: صعوبة تحديد شخصية مرتكب الجريمة

ويعد هذا التحدي على حد ما في المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست من إحدى المشاكل التي تطرح للكفاح ضد الإجرام في عالم الشبكات إن لم يكن في نظرنا أهمها وإن كان يمكن معرفة النظام – أي هوية الحاسوب والخادم والمضيف والشبكات – الذي ارتكبت من خلاله ومثل هذا الأمر أوجد اتجاهات في الفقه المقارن تقضي باعتبار مزود الدخول أو خدمات الأنترنت – حسب الأحوال – مسؤولا عن الجريمة حال عدم معرفة شخصية الجاني الأصلي على أساس مبدأ افتراض مسؤولية الغير[1].

والأمر هنا يترك بعد ذلك لفطنة المحقق وكيفية تعامله مع الحدث، وهو هنا يستند إلى مسالة الدلائل الكافية وما ينبثق عنها من شبهات كما لو كان الحاسوب الذي تم عبره ارتكاب جريمة الاختراق هو حاسوب شخصي يخص شخص بعينه، وفي هذه الحالة فإن ضبط الحاسوب ذاته يستدعي بالضرورة سؤال صاحبه فيما إذا كان قد استخدم احد غيره الحاسوب المذكور أو يكون الحاسوب المذكور موضوعا في الغرفة الشخصية سيما وأن العادة قد جرت على أن يحتفظ الأشخاص صغار السن بمقتنياتهم الشخصية في غرفهم ولا يسمحون لأحد غيرهم باستعمالها، ومن ثن فإنه ما يتم تحديد هوية الحاسوب (IP) حتى يتمكن في الغالب من الأحوال تعيين المتهم طالما أن الأمر يتعلق بحاسوب موضوع في منزل أو في شركة أو مكتب أو هيئة[2]، إلا أن الامر يزداد صعوبة حين يكون الحاسوب في مكان شبه عام معد لتقديم

[1] عمر أبو بكر بن يونس، المرجع السابق، ص 835.

[2] نفس المرجع السابق، ص 833.

خدمة للجمهور كما هو الشأن في المقاهي وإن كانت تقوم في العادة بالاستعلام عن اسم عضو الانترنت الذي استخدم الحاسوب فيها، ومطابقة ذلك مع زمن حدوث الواقعة.

المبحث الثاني : الدليل التقني بين المشروعية والمصداقية

يعتبر الدليل التقني من الأدلة الحديثة التي أفرزها التطور التقني، وهو ايضا ذو طبيعة خاصة من حيث الوسط الذي ينشأ فيه والطبيعة التي يبدو عليها وهذا يثر التساؤل حول مشروعية الأخذ به، إذا أنه يشترط في الدليل الجنائي بوجه عام أن يكون مشروعا من حيث وجوده والحصول عليه، فمشروعية الوجود تقتضي أن يكون الدليل قد قبله المشرع ضمن أدلة الإثبات الجنائي المعمول بها في قانونا الإجرائي.

كما أن الدليل التقني في تعبيره عن الحقيقة التي تهدف إليها الدعوى العمومية ، لا سيما من خلال الصعوبات المصاحبة لاستخلاصه إضافة للتطور في مجال التقنية مما يتيح العبث بها مما يؤثر في مضمونها مما يجعلها مخالفة للحقيقة ، و هو ما سنحاول تحديده على النحو التالي:

المطلب الأول: مشروعية الدليل التقني

إن قبول الدليل يتسع ويضيق تبعا للمبادئ التي تقوم عليها أنظمة الإثبات السائدة، فيما إذا كانت تجنح إلى تقييده ، أم كانت تطلق حريته.

ويتيقن القاضي الجزائي في هذه المرحلة أساسا من مدى مراعاة الدليل الجنائي أساسا لقاعدة مشروعية إن منطق الحديث لدراسة مشروعية الدليل التقني يقتضي منا تناول مشروعية وجوده ومن ثم مشروعية الحصول عليه.

الفرع الأول :مشروعيته من حيث الوجود

يقصد بمشروعية الوجود أن يكون الدليل معترف به، بمعنى أن يكون القانون يجيز للقاضي الاستناد إليه لتكوين عقيدته للحكم بالإدانة[1]، ويمكن القول أن طبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة هو المعيار الذي يتحدد على أساسه موقف القوانين المقارنة فيما يتعلق بسلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل التقني.

وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري يترك القاضي حرا في تكوين اعتقاده من أي دليل يقدم إليه وهو حر في وزن وتقدير كل دليل، وفي التنسيق بيم الأدلة التي تتمثل في الحكم بالإدانة أو البراءة، دون أن يقيده في هذا الإطار بأي نوع من الشروط سوى تلك التي يتعين عليه تطلبها فيه.

وعليه فإنه لا تثور مشكلة مشروعية الدليل التقني من حيث الوجود، على ، فالأساس هو حرية الأدلة ولذلك فمسألة قبول الدليل التقني لا ينال منها سوى مدى اقتناع القاضي به إذا كان هذا النوع من الأدلة يمكن إخضاعه للتقدير القضائي ، إلا أن الطبيعة الخاصة للدليل التقني قد اقتضت منا توسيع نطاق بحث مشروعية الوجود إلى مسالة هامة تتعلق بأصالة الدليل التقني.

أولا: قبول الدليل التقني على أساس مبدأ حرية الإثبات الجزائي

تعتبر حرية الإثبات في المسائل الجزائرية من المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات الجزائي، ويقصد بهذا المبدأ أنه لجميع الأطراف لحرية في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات للتدليل على صحة ما يدعونه، فلسلطة الاتهام أن تلجأ إلى أية وسيلة لإثبات وقوع الجريمة على المتهم، ويستظهر القاضي الحقيقة بكل ذلك أو بغيره من طرق الإثبات[2].

وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات الجزائي في المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا**

[1]طارق محمد الجملي، جريمة الاحتيال عبر الأنترنت (الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2011، ص 11.

[2] أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1982، ص240.

الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي" .

بينما نص عليه المشرع الإجرائي الفرنسي بالمادة **427** من قانون الإجراءات الجزائية الحالي والتي جاء فيها " **ما لم يرد نص مخالف، إثبات الجرائم بجميع طرق الإثبات، بحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي**"[1].

ومن المعلوم أن الإثبات في الدعوى الجزائية يرد على وقائع قانونية مادية كانت أو نفسية، التي يصعب الحصول على دليل مسبق لها وذلك بعكس الدعوى المدنية التي يرد الإثبات فيها على تصرفات وأعمال يسهل إعداد دليل مسبق بشأنها[2].

ومن بين المبررات الداعية للإخذ بحرية الإثبات ظهور الادلة العلمية الحديثة التي كشف عنها العلم الحديث في إتيان الجريمة ونسبتها إلى المتهم كبصمة الصوت، والبصمة الوراثية D.N.A .

ولا يختلف الأمر في الجزائر بالنسبة للدليل التقني حيث لم يتضمن القانون رقم**04/09** أية أوضاع خاصة بهذا الصدد، ومن ثم فإن الدليل التقني سيكون مشروعا من حيث الوجود استصحابا للأصل – أي الاصل في الأدلة مشروعية وجودها – وذلك باعتباره من الاساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي.

وبالرغم من ان النيابة العامة عليها اقامة الدليل على الادانة والمتهم عليه نفيه بكل الإمكانيات، إلا أن ذلك ليس معناه عدم تدخل القاضي، فدوره ليس سلبيا يقتصر على موازنة الأدلة مع بعضها البعض وترجيح الأقوى منها كدور القاضي المدني بل دوره ايجابي، فمن حقه وواجبه ان يتحرى وينقب عن الحقيقة باتخاذ الاجراء الذي يراه مناسبا، ويقتنع بمنتهى الحرية في إطاره مسعاه لإكتشاف الحقيقة.

[1] ART 427 du C.P.PF dispoose que « hors les casou la loien dispose autrement, les infractions peuventetreétablies par tout mode de preuvert le jugedécide d/ après son intimeconvicition »

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 409 وما بعدها.

وتطبيقا على جرائم المعلوماتية، فان للقاضي الجزائي وفي سبيل الوصول الى الحقيقة له ان يوجه امرا الى مزود الخدمة بتقديم المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل اليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها ... الخ.

ومن ابرز مؤشرات او دلائل الدور الايجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الدليل التقني ايضا ، ان للقاضي الجزائي سلطة الامر باعتراض الاتصالات السلكية و اللاسلكية متى ما قدر فائدة الاجراء وجديته وملائمته لسير الدعوى.

كما للقاضي الجزائي ندب الخبراء وكذا اعلانهم ليقدموا ايضاحات عن التقارير المقدمة منهم ، لما للخبرة في مجال المساعدة القضائية من الدور الكبير ، فهي تعد من اقوى مظاهر تعامل قاضي الموضوع من الواقعة الاجرامية الموضوعة وهذا الاخير يملك تعيين الخبراء سيما ان الاصل يظل للتحقيق الذي تجريه المحكمة في الجلسة، وهذا ما اكدته المادة **143** من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري [1].

وفي مجال البحث عن الدليل التقني نجد ان الخبرة التقنية في مجال المساعدة القضائية تعد اقوى مظاهر التعامل القانوني والقضائي مع ظاهرة تكنولوجيا المعلومات ازاء نقص المعرفة القضائية الشخصية لها، فمما لا شك فيه ان عملية الحصول على الادلة الجنائية التقنية امر صعب الوصول اليه لما تتطلبه من خبرة ومهارة كبيرة في مجال تقنية المعلومات، ولما كانت عملية تجميع الادلة التقنية ، تعد من اهم واصعب الامور التي تواجه عملية الاثبات الجزائي كان لزاما ان يتم اللجوء الى خبير قضائي تقني او رقمي ، متخصص ، لاستخلاص الدليل التقني.

[1] تنص المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي " لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني ان تامر بندب خبير اما بناء على طلب النيابة العامة واما من تلقاه نفسها او من الخصوم .....".

ثانيا: مدى تأثير الأصالة الرقمية في الدليل التقني على مبدأ قبوله

وهذه المسألة لا يمكن المرور دون بحثها ، فهناك تميز حقيق بين الأصالة في طابعها المادي وبين الأصالة في طابعها الرقمي ، من حيث أن الأولى إن هي سوى تعبير عن وضعية مادية ملموسة ، كما هو الشأن في الورق المكتوب أو بصمة الأضبع أو الحدوث العيني للواقعة ، فهذه كلها لها طابعها المادي المتميز ، في حين أن الثانية ليست سوى تعداد غير محدود لأرقام ثنائية موحدة في الصفر والواحد ، فطبيعة الدليل التقني لا تعبر عن قيمة أصلية بمجرد رفع محتواه على الأنترنت حيث يتواجد في كل مكان يتم استدعاءه منه[1].

فإذا كان مبدأ حرية الإثبات يجيز للقاضي حرية الاستعانة بكافة وسائل الإثبات اللازمة بما في ذلك الدليل التقني لتكوين عقيدته، إلا أن هذا الإطلاق ليس بلا قيد وبلا حدود، وإلا لوصل الأمر إلى درجة الفوضى، بل لكان الأمر قد وصل إلى درجة التساهل بارتكاب جرائم تحت ستار البحث عن الأدلة والتحقيق فيها، لذا كان من الضروري رسم ضوابط وأطر معينة يتعين أن تمارس في نطاقها بحيث لا تنحرف عن الغرض الذي يبتغيه المشرع من وراءها، وهو الوصول إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى، وإذا كانت هذه الحقيقة تمثل الهدف الأسمى لقانون الإجراءات الجزائية.

ونتيجة لذلك جنحت أغلب التشريعات إلى تحديد الأدلة التي تقبل في إثبات عينة من الجرائم إذ لا يجوز الإثبات بغيرها كأدلة إثبات جريمة الزنا[2].

كما يلزم المشرع أحيانا القاضي الجزائي بإتباع طرق الإثبات الخاصة في بعض المسائل غير الجزائية التي يتوقف على الفصل فيها الفصل في الدعوى الجزائية – أي إثبات المسائل الأولية خاصة المدنية والتجارية منها مثل إثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة

[1] عمر محمد أبو بكر بن يونس، المرجع السابق ، ص973.

[2] حيث اقتصر المشرع الجزائري على ثلاثة أنواع من الأدلة فحسب لإثبات جريمة الزنا وذلك ما نصت عليه صراحة المادة (341) من قانون العقوبات الجزائري، على أن الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة (339) يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.

الأمانة[1]، إلا أن هناك قيدا عاما يحد من حرية القاضي في قبول الدليل بما في ذلك الدليل التقني وهو قيد المشروعية، حيث يشترط في الدليل الذي يبني عليه حكمه أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة والقول بغير ذلك يهدر قيمة الدليل وتشوب قضاءه بالبطلان انطلاقا من القاعدة التي تقول: « ما بني على باطل فهو باطل» .

الفرع الثاني: مشروعيته من حيث طريقة الحصول عليه

طبقا لمبدأ المشروعية الذي تخضع له قواعد الإثبات الجزائي فإن الدليل الجزائي بما يتضمنه من أدلة مستخرجة من وسائل إلكترونية، لا يكون مشروعا إلا إذا تم الحصول عليه و تقديمه إقامته أمام القضاء، بالطرق المطلوبة قانونا ، ومتى ما تم الحصول على الدليل خارجها فلا يعتد بقيمته مهما كانت دلالته الحقيقية وذلك لعدم مشروعيته، ومن قبيل ذلك حصوله من تفتيش لنظام معلوماتي باطل، كما لو لم تكن جريمة من جرائم الاعتداء على النظم محل الإذن قد وقعت بعد .

ولقد وضعت الدساتير الوطنية[2]، والقوانين الإجرائية المختلفة[3]، نصوصا تتضمن ضوابط لشرعية الإجراءات الماسة بالحرية ومن تم مخالفة هذه النصوص في استخلاص الدليل الجزائي يصبغ هذا الدليل بالامشروعية.

ومشروعية طريقة الحصول على الدليل بصفة عامة لا تعني بالضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية المكتوبة أو التي ينص عليها المشرع فحسب، بل يجب أن تتعدى ذلك إلى مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية وقواعد النظام العام وحسن الآداب

[1] و في ذلك نصت المادة 177 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري صراحة ،إذا كان وجود الجريمة مرتبطا بوجود حق شخصي وجب على القاضي إتباع قواعد الإثبات الخاصة به .

[2] راجع المواد (46)- (48) - (32) - (34) فقرة (2 - 35) من الدستور الجزائري لسنة 1996، والمواد (28)-(29)-(31) - من الدستور السوري لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 6 لعام 2000 .

[3] راجع المواد (41) و (44) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

السائدة في المجتمع وبالإضافة إلى المبادئ التي استقرت عليها محكمة النقض وبصفة عامة مع الأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر[1].

ويترتب على ذلك أن إجراءات جمع الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية إذا خالفت تلك القواعد والمبادئ التي تنظم كيفية الحصول عليها، فإنها تكون باطلة وبالتالي بطلان الدليل المستمد منها لأنه ما بني على باطل يكون باطل، ولهذا الموضوع أهمية بالغة لما يترتب على بطلان الدليل آثار فإذا كان الدليل الباطل هو الدليل الوحيد فلا يصح الاستناد عليه في إدانة المتهم.

فمشروعية الدليل تتطلب صدقه في مضمونه، وان يكون هذا المضمون قد تم الحصول عليه بطرق مشروعة وتدل على الأمانة والنزاهة من حيث طرق الحصول عليه.

والحقيقة أن هذا القيد يحظى أهمية كبرى نتيجة التطور الكبير الذي تحقق مؤخرا في شأن تطويع التقنية لكي تعمل في بيئة الرقابة والبحث والتحقيق كالمراقبة الإلكترونية مثلا التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم (04-09) المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فإذا كانت هذه الأخيرة تفيد في الكشف عن الجريمة وإقامة الدليل على الجاني، فإنها قد تعصف أكثر فأكثر بحقوق الأفراد وحرياتهم إذا لم يحسن استخدامها، وهو ما قد ينجر عنه الإضرار بالعدالة.

والقاعدة أن الإجراء الباطل يمتد بطلانه إلى الإجراء والإجراءات اللاحقة له مباشرة، غير أن هذه القاعدة تثير مسألة في غاية الأهمية تتعلق بماهية المعيار الذي يبين مدى العلاقة التي تربط بين العمل الإجرائي والأعمال التالية له حتى يمتد إليها البطلان، وقد تعددت المعايير التي قال بها الفقه المقارن والمعيار الراجح والسائد في الجزائر هو أن العمل اللاحق يعتبر مرتبطا بالإجراء السابق إذا كان هذا الأخير مقدمة ضرورية لصحة العمل اللاحق، فإذا أوجب

[1] هلالي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2008 ، ص 118-120، أنظر كذلك، عبد الكريم بن غطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير الجامعة العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ-2003م، ص190

القانون مباشرة إجراء معين قبل آخر بحيث يصبح الأول بمثابة السبب الوحيد للإجراء الذي تلاه كان الإجراء، الأول شرطا لصحة الإجراء التالي له، فإذا بطل ترتب عليه بطلان الإجراء الذي بني عليه[1].

أما موقف القاضي من الدليل التقني غير المشروع ومدى الأخذ به سواء كان ذلك في إدانة المتهم أو براءته سوف نتعرض له فيما يلي.

أولا: الدليل التقني غير المشروع

في إطار بحث مشروعية الدليل التقني أثيرت مسألة قيمة الدليل التقني غير المشروع في الإثبات الجنائي؟

ومثل هذا التساؤل سوف يقود حتما إلى بحث قيمة كل من دليل الإدانة ودليل البراءة للوقوف على ما إذا كان هناك فرق بين الحالتين أم لا، وذلك كل في فقرة مستقلة على التوالي:

1: بالنسبة لدليل الإدانة :

انطلاقا من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة فإن المتهم يجب أن يعامل على أساس أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى إلى أن يصدر بحقه حكم بات (نهائي)، وهذا يقتضي أن تكون الأدلة التي تؤسس عليها حكم الإدانة مشروعة[2] ولا يهم في ذلك إن كانت أدلة تقليدية أو مستخلصة من الوسائل الإلكترونية.

وأي دليل إدانة يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة أو بوسيلة مخالفة للقانون يعتبر غير مشروع ومن ثم غير مقبول في عملية الإثبات، لأنه إذا ما سمح بقبول الأدلة التي تكون وليدة إجراءات باطلة، فإن الضمانات التي كفلها القانون لحماية حقوق المواطن أو كرامته لا قيمة لها، كما أن القواعد التي يسنها المشرع لا أهمية لها متى ما أمكن إهدارها وعدم الالتزام بها .

[1]. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959، ص382، أنظر كذلك، جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الجديدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،ص114 .

[2] محمد راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع العربي المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة المعرفة،القاهرة،1960،ص177.

وبناء على ذلك لا يجوز القبول بدليل تقني جرى الحصول عليه من تسرب، أو جرى القيام به دون مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية للإذن بمباشرة التسرب، أو عن طريق إكراه المتهم المعلوماتي من أجل فك شفرة الدخول إلى النظم المعلوماتية، أو كلمة السر اللازمة للدخول إلى ملفات المعلومات المختزنة، وتتسم بعدم المشروعية أيضا أعمال التحريض على ارتكاب الجريمة من قبل أعضاء الضابطة العدلية، التنصت والمراقبة الإلكترونية عن بعد دون مسوغ قانوني.

فإذا ما حصل دليل تقني وفق الطرق السابقة يتم إبطاله، وعدم إنتاج الإجراء الباطل الآثار التي تترتب عليه مباشرة، حيث نصت المادة **191** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه: "**تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها..**"[1].

2: بالنسبة لدليل البراءة :

بينا في الفقرة السابقة أن حكم الإدانة يجب أن يكون مستندا على دليل تقني مشروع، ولا يجوز أن تبنى الإدانة على دليل باطل، إلا أنه في دليل البراءة نلمس اختلافا حول مدى اشتراط المشروعية بوجه عام في دليل البراءة ويمكن رد هذا الخلاف إلى ثلاثة اتجاهات كما يلي:

[1] وفي ذلك أوصى المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات، والذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 4-9 سبتمبر سنة 1994 في مجال حركة إصلاح الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان بمجموعة من التوصيات، منها التوصية رقم (18) التي تنص على أن «كل الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق انتهاك حق أساسي للمتهم والأدلة الناتجة عنها تكون باطلة، ولا يمكن التمسك بها أو مراعاتها، في أي مرحله من مراحل الإجراءات، وقد أشار هذا المؤتمر إلى ضرورة احترام مبدأ المشروعية عند البحث عن الدليل في جرائم الحاسب الآلي والجرائم التقليدية في بيئة تكنولوجيا المعلومات، وإلا ترتب عليه بطلان الإجراء فضلا عن تقرير المسؤولية الجنائية لرجل السلطة العامة الذي انتهك القانون». مشار إليه لدى: د. غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، المرجع السابق، ص 624.

أ: الاتجاه الأول :

يرى أن المشروعية لازمة في كل دليل سواء أكان إدانة أو براءة، على سند من القول أن القضاء ليس له أن يقر قاعدة أن الغاية تبرر الوسيلة كمبدأ قانوني صحيح، فالمفروض أن تكون السبل القانونية المشروعة كفيلة وحدها بإثبات براءة البريء في أي تشريع إجرائي قويم وإلا فإن البنيان الإجرائي كله يكون مختلا متداعيا، إذا كان يسمح بإدانة البريء، أو بالأدق إذا كان لا يسمح ببراءة البريء إلا بإهدار مبدأ الشرعية من أساسه. وينتهي هذا الاتجاه إلى إثبات البراءة – كالإدانة – لا يون إلا من خلال سبل مشروعة ولا يصح أن يفلت إثبات البراءة من قيد المشروعية الذي هو شرط أساسي في أي تشريع لكل اقتناع سليم[1].

ب:الاتجاه الثاني :

يرو أن المشروعية لازمة في دليل الإدانة دون البراءة على سند من القول أن الأصل في الإنسان البراءة ولا حاجة للمحكمة بأن تثبت براءته، وكل ما تحتاج إليه هو أن تشكك في إدانته، ويضيف هذا الاتجاه إلى أن بطلان دليل الإدانة الذي تولد من إجراء غير مشروع لمن ما شرع لضمان حرية المتهم، فلا يجوز أن ينقلب هذا الضمان وبالا عليه[2].

ج:الاتجاه الثالث :

بينما يبرز اتجاه ثالث وسط[3]، مفاده أن أداة البراءة غير المشروعة تقبل في حالات دون أخرى، فإذا كان الدليل قد تم التوصل إليه بوسيلة تعد جريمة جنائية، فإن هذا الدليل لا يعول عليه ويجب استبعاده.

أما إذا كانت الوسيلة لا تصل إلى حد الجريمة وإنما تتضمن مخالفة قاعدة إجرائية، ففي هذه الحالة لا يهدر الدليل المتحصل عليه بل يمكن الاستناد إليه.

---

[1]:.رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص747–741، مشار اليه لدى محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص426 هامش رقم (2).

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة دار النشر الثقافة، القاهرة، 1974، ص174.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980 ص388 .

وفي إطار الترجيح بين هذه الاتجاهات نجد أنفسنا نؤيد الاتجاه الثاني والذي يقصر المشروعية على دليل الإدانة دون البراءة، وذلك لأننا لو تمسكنا بعدم قبول دليل البراءة بحجة أنه غير مشروع، فإننا سوف نصل إلى نتيجة خطيرة للغاية وهي إدانة بريء، وفي هذه الحالة يتحمل المجتمع ضررين: الضرر الأول عقاب بريء قام الدليل على براءته، أما الضرر الثاني هو إفلات مجرم يستحق العقاب من العقاب.

أما التعليل بأن التشريع القانوني كفيل وحده بإثبات براءة البريء، فليس على إطلاقه، لأنه وعلى حد قول البعض من الفقه[1] وبحق- ما من تشريع في العالم من منع البشر إلا وتعتريه فجوات وعيوب كثيرة، تجد س الناس من يستطيع خرق هذه القوانين، بحجة إتباع القانون نفسه وذلك بطرق غير مباشرة، ولذلك فالقوانين الوضعية مرشحة للتعديل والتجديد في أي وقت.

وإذا كان الأمر على ما سلف، فإنه لا يكفي لاعتماد هذا الدليل كدليلا للإدانة، إذ الطبيعة الفنية الخاصة للدليل التقني تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة أو لوجود خطأ في الحصول عليه، وهو ما يفتح الباب لمناقشة مسألة مصداقيته في إطار نظرية الإثبات الجزائي.

المطلب الثاني: مصداقية الدليل التقني

السائد فقهيا أن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل يحكمها مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته مما يستتبع ذلك حتميا نتيجة هامة ألا وهي « حرية القاضي في تقدير الأدلة» ، ذلك أن مسألة قيمة الدليل لإثبات الحقيقة هي مسألة موضوعية محضة للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية فيها، بل هي المجال الطبيعي لهذه السلطة حيث أنها تتعلق بقيمة الدليل في الإثبات وصولا للحقيقة[2].

[2]فاضل زيدان محمد، المرجع السابق ،ص 92 - 94 .

إلا أنه في الوقت الذي منح القانون للقاضي الجزائي حرية واسعة في مجال تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي، فإنه في المقابل لم يطلق حريته ليقضي كيفما شاء وفقا لهواه الشخصي ، بل قد أحاطه بقيود و ضوابط تشكل في مجموعها شروطا لضمان الوصول إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى من دون الانتقاص من الحقوق والحريات.

وهو ما كرسه المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة (212) من قانون الإجراءات الجزئية حيث نصت " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي....**" و هذا يعني أن الأدلة الجزائية لا تحضى أمام القاضي الجزائي بقوة ثبوتية ، مما ينتج عنه أن القاضي يؤسس اقتناعه على أي دليل كما يصح أن يهدمه تبعا لقناعته الشخصية ، فلا يجوز مطالبة أو إلزام القاضي بالاقتناع بأي دليل ولو لم تكن في الدعوى أدلة سواه.

وفي إطار الجرائم محل الدراسة خاصة فيما تعلق بالطبيعة الخاصة للدليل التقني التي تمكن من العبث بمضمونه على نحو يؤدي لتحريف الحقيقة أو التغيير في مضمونها ، و مع نقص المعرفة المعلوماتية للقاضي الجزائي فإن الأمر على القاضي الإستعانة بالخبرة لإستخراج الدليل ويبحث مصداقيته في مجال المعلومات، مما قد يقوي من قيمته على نحو لا يقبل العكس، الذي من شأنه إضفاء حجية قاطعة وقوة على الدليل التقني بما لا يمكن للقاضي الجزائي أن يعمل سلطته التقديرية لقبوله .

الفرع الأول: مصداقية الدليل التقني بوصفه يعبر عن حقيقة علمية

يعتبر الدليل التقني تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي، بل أكثر منه حجية في الإثبات وذلك بما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة ، محكم وفق قواعد علمية حسابية قاطعة لا تقبل التأويل يقوي يقينيته، ويساعد القاضي من التقليل من الأخطاء القضائية، والاقتراب إلى العدالة بخطوات أوسع، والتوصل إلى درجة أكبر نحو الحقيقة.

فالفقه الفرنسي يتناول حجية الدليل التقني في المواد الجزائية ضمن مسألة قبول الأدلة الناشئة عن الآلة أو الأدلة العلمية مثل الرادارات الأجهزة السينمائية، أجهزة التصوير، أشرطة التسجيل، أجهزة التنصت[1]، وتطبيقا لذلك قضي في فرنسا بخصوص قوة المحررات الصادرة عن الآلات الحديثة في الإثبات بأنه إذا كانت التسجيلات الممغنطة لها قيمة الدلائل يمكن الاطمئنان إليها، ويمكن أن تكون صالحة في الإثبات أمام القضاء الجزائي[2]، وفي حكم آخر قررت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا اطمأنت محكمة الموضوع وفقا لاقتناعها الذاتي والقواعد العامة إلى ما استندت إليه النيابة العامة من قرائن بشأن خطأ سائق سيارة منسوب إليه تجاوز السرعة، وقد ثبت ذلك من خلال جهاز آلي التقط صورة السيارة المتجاوزة للسرعة، ودون أن يكون السائق قد سئل فإنها لا تكون ملزمة بتحديد من استندت إليه من عناصر الواقعة في تبرير اقتناعها[3].

ومما سبق يتبين لنا أن ظهور الدليل التقني قد زاد من دور الإثبات العلمي واستتبعه ذلك تعاظم دور الخبراء في القيام بدور فعال في إبداء خبرتهم الفنية، بالنضر إلى أن الكثير من الجرائم التي ترتكب ستقع على مسائل إلكترونية آية في التعقيد. وبالنظر إلى تطور مجالات الخبرة فإنه سوف تتسع مجالات اللجوء إليها. كذلك فقد توفر التقنية العلمية طرقا دقيقة لجمع الأدلة بحيث يمكن أن يساهم العلم في صنع الدليل، بحيث أن هذا الدليل قد يتمتع بقوة علمية قد يصعب إثبات عكسها.

وإذا كان للخبرة التقنية أهمية كبرى في استخلاص الدليل التقني فإن دورها في بحث مصداقيته في مجال المعالجة الآلية للمعلومات تغدو أعظم، فالدليل التقني وبحكم طبيعته العلمية يمثل إخبارا صادقا عن الواقع من منظور علمي ذو كفاءة بيّنة ، إلا أن هذا لا ينفي استبعاده للشك في سلامته من العبث من ناحية و صحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه

[1] هلالي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، المرجع السابق، ص ص42-43.

[2]Crim 24 avril 1987, Bull. n" 173. Cité par: Francillon (Jacques), les crimes informatiques et d'autres crime dans le domaine de la technologieinformatiqueen France. r.i.d.p, 1993.p.308.

[3]Crim 3janvier 1978,bull,n°1,D.c.p.p.1991-1992,p413.Crime.20janvier 1977,J.C.P.1977,n° 11.

من ناحية أخرى، ولا شك أن الخبرة تحتل في هذه الحالة دورا مهما في التثبت من سلامة هذا الدليل.

التقنية الحديثة تمكن من العبث بالدليل التقني بسهولة ويسر بحيث يظهر وكأنه نسخة أصلية في تعبيرها عن الحقيقة. أما الثانية وان كانت نسبة الخطأ الفني في الحصول على الدليل التقني نادرة للغاية، إلا أنها تظل ممكنة، ويرجع الخطأ في الحصول على الدليلالتقني لسببين[1]: الخطأ في استخدام الأداة المناسبة في الحصول على الدليل التقني، ويرجع ذلك للخلل في الشفرة المستخدمة أو بسبب استخدام مواصفات خاطئة أما الثانية تكمن في الخطأ في استخلاص الدليل، ويرجع ذلك إلى اتخاذ قرارات لاستخدام الأداة تقل نسبة صوابها عن 100 % ويحدث هذا غالبا بسبب وسائل اختزال المعطيات أو بسبب معالجة المعطيات بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية التي تم تقييمها[2] .

فمثلما يخضع الدليل التقني لقواعد معينة تحكم طرق الحصول عليه، فإنه يخضع لقواعد أخرى للحكم على قيمته التدليلية من الناحية العلمية، وذلك يرجع للطبيعة الفنية لهذا الدليل، فهناك وسائل فنية من طبيعة هذا الدليل تمكن من فحصه للتأكد من سلامته وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه، وسوف نحاول فيما يلي تناول بعض هذه الوسائل من حيث سلامته من العبث، ثم وسائل تقييمه من حيث سلامة الإجراءات المتبعة للحصول عليه من الناحية الفنية وذلك على النحو التالي:

يمكن التأكد من سلامة الدليل التقني من العبث بعدة طرق نذكر منها :

- يلعب علم الكمبيوتر دورا مهما في تقديم المعلومات الفنية التي تساهم في فهم مضمون وكينونة الدليل التقني، وهذا العلم يستعان به في كشف مدى التلاعب بمضمون هذا الدليل، وتبدو فكرة التحليل التناظري الرقمي من الوسائل المهمة للكشف عن مصداقية الدليل التقني، ومن خلالنا تتم مقارنة الدليل التقني المقدم للقضاء

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد قاسم،عبد الله عبد العزيز، المرجع السابق،ص2253.

[2] طارق محمد الجملي، المرجع السابق،ص 26.

بالأصل المدرج بالآلة الرقمية، ومن خلال ذلك يتم التأكد من مدى حصول عبث في النسخة المستخرجة أم لا.

- حتى في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية للدليل التقني أو في حالة أن العبث قد وقع على النسخة الأصلية، ففي الإمكان التأكد من سلامة الدليل التقني من التبديل أو العبث من خلال استخدام عمليات حسابية خاصة تسمى بالخوارزميات[1].
- هناك نوع من الأدلة التقنية يسمى بالدليل المحايد، وهو دليل لا علاقة له بموضوع الجريمة، ولكنه يساهم في التأكد من مدى سلامة الدليل التقني المقصود من حيث عدم حصول تعديل أو تغيير في النظام المعلوماتي[2].

فمن خلال هذه الطرق يمكن التأكد من سلامة الدليل التقني ومطابقته للواقع.

عادة تتبع جملة من الإجراءات الفنية للحصول على الدليل التقني وقد قدمنا أن هذه الإجراءات من الممكن أن يعتريها خطأ قد يشك في سلامة نتائجها، ولذا فإنه يمكن في هذا الشأن اعتماد ما يعرف باختبارات (داو بورت)[3] كوسيلة للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في الحصول على الدليل التقني من حيث إنتاجها لدليل تتوافر فيه المصداقية لقبوله كدليل إثبات، ولذا فإننا سنعرض باختصار للخطوات التي تتبع للتأكد من سلامة هذه الإجراءات من الناحية الفنية[4]، وذلك بإتباع اختبارين رئيسين هما:

أولا: اختبار السلبيات الزائفة

ومفاد هذا الاختبار أن تخضع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل لاختبار يبين مدى قدرتها على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل التقني، وأنه لا يتم إغفال معطيات مهمة عنه.

---

[1] المرجع نفسه ، ص ص 2246-2247.

[2] المرجع السابق، ص2247

[3] ترجع أصول هذا الاختبار (اختبارات داو برت) للحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الامريكية في قضية داو بورت ضد ميريل دو للصناعات الدوائية 1993 ، المرجع السابق، ص 2248.

[4] المرجع السابق، ص2294ومابعدها.

ثانيا: اختبار الايجابيات الزائفة

ومفاد ذلك أن تخضع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل التقني لاختبار فني يمكن من التأكد من أن هذه الأداة لا تعرض معطيات إضافية جديدة.

وبذلك يتم من خلال هذين الاختبارين التأكد من أن الأداة المستخدمة عرضت كل المعطيات المتعلقة بالدليل التقني وفى ذات الوقت لم تضف إليها أي بيان جديد، وهذا يعطي للنتائج المقدمة عن طريق تلك الآلة مصداقية في التدليل على الواقع.

حيث تدل البحوث المنشورة في مجال تقنية المعلومات على الطرق السليمة التي يجب إتباعها في الحصول على الدليل التقني، وفى المقابل أثبتت تلك الدراسات الأدوات المشكوك في كفاءتها، وهذا يساهم في تحديد مصداقية المخرجات المستمدة من تلك الأدوات.

حيث أن الدليل التقني شأنه شأن الدليل الجزائي بشكل عام يخضع للمبدأ العام في الإثبات الجزائي وهو حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، والقاضي في ظل هذا المبدأ يملك حرية واسعة في تقييم عناصر الإثبات، ووزن الأدلة وتقديرها بالكيفية التي تمكنه من تكوين عقيدته في الدعوى المطروحة عليه، ولا يخضع في ذلك إلا إلى صوت ضميره وما يقتنع به شخصيا، ولا يستشير في ذلك سوى وجدانه، فهو وحده الذي يملي عليه الحكم الذي يصدره والرأي الذي يتوصل إليه.

ولقد تعاظم دور الإثبات العلمي مع بروز الدليل التقني إلى حقل الأدلة الجنائية كأفضل دليل لإثبات الجرائم محل الدراسة إن وجد، مما ألزم القاضي أن يتعامل معه في مقابل نقص الثقافة المعلوماتية من جهة، وشروط السلامة التي يتمتع بها من العبث والخطأ من جهة أخرى فهل من شأن ذلك أن القاضي يسلم ويبني اقتناعه بالدليل التقني على أساس أن أمره محسوم علميا[1].

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، 2241

حيث يعد مبدأ الاقتناع القضائي أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها نظرية الإثبات في المواد الجزائية، وعنه تتفرع معظم القواعد التي تحكم هذا الإثبات، وقد تعددت الآراء فيما يتعلق ببيان مدلوله[1]، وأيا كان التعريفات الموضوعة له إلا أنها تصبو إلى معنى واحد وهي: أن للقاضي أن يستمد من أي دليل تطمئن إليه نفسه، ويسكن إليه وجدانه، دون أي قيد يقيده في ذلك إلا ما تقتضيه العدالة ذاتها من قيود، ويتصل بذلك سلطته في إستبعاد أي دليل لا يقتنع به إذ لا وجود لدليل يفرض عليه أن يستمد منه اقتناعه سواء تلك الأدلة التي طرحت عليه من قبل الخصوم أو النيابة العامة، بل حتى التي يرى بنفسه تقديمها، والحرية هذه التي يتمتع بها القاضي الجزائي في هذا المجال ليست مقررة بهدف توسيع الإدانة أو البراءة، وإنما هي مقررة له بالنظر إلى صعوبة الحصول على الدليل في المواد الجزائية.

ومبدأ الاقتناع القضائي وفق هذا المعنى يتيح للقاضي حرية واسعة في تقدير القيمة الدامغة للأدلة المقامة أمامه على حسب اقتناعه، بل لعله أهم نتيجة تترتب على هذا المبدأ .

ويعد التشريع الجزائري في طليعة التشريعات التي أكدت هذا المبدأ وذلك من خلال المادة (307) من قانون الإجراءات، و التي تقابلها المادة(353) من قانون الإجراءات الفرنسي حيث تنص على" ... **إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي**". كما أن الاقتناع القضائي كرسته أيضا صراحة المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] حيث عرفه د. محمود مصطفى بأنه «التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية» وفي رأي علي راشد بأنه «تلك الحالة الذهبية والنفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة أم تحدث تحت بصره بصورة عامة». مشار إليه لدى: عبد الله بن صالح بن الرشيد الربيش، المرجع السابق، ص 75 .

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن مبدأ إقتناع القاضي هو عام يسري في كافة أنواع المحاكمات الجزائية بإختلاف التصنيفات للجرائم محل المتابعة الجزائية ، سواء كانت محاكم الجنايات أو أقسام للجنح أو للمخالفات، و هذا لا يعني أن نطاقه محدد فقط على مرحلة المحاكمة ، بل يمتد كذلك ليشمل مرحلة التحقيق الابتدائي حيث يطبقه قضاة التحقيق[1].

فالدليل التقني بوصفه تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي لا يمكن أن ينازع القاضي في قيمة ما يتمتع به من قوة استدلالية قد استقرت بالنسبة له وتأكدت من الناحية العلمية، فإذا سلمنا سابقاً بإمكانية التشكيك في سلامة الدليل التقني بسبب قابليته للعبث ونسبة الخطأ في إجراءات الحصول عليه، فتلك مسألة فنية لا يمكن للقاضي أن يقطع في شأنهما برأي حاسم وإن لم يقطع به أهل الاختصاص، ولذلك فإذا توافرت في الدليل التقني الشروط المذكورة سابقاً بخصوص سلامته من العبث والخطأ، فإن هذا الدليل لا يمكن رده استناداً لسلطة القاضي التقديرية وفقاً للمادة لـ(212) والمادة (307) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولكن يقتصر دور القاضي على الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فهي من يدخل في نطاق تقديره الذاتي، فهي من صميم وظيفته القضائية، بعيث يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل – رغم قطيعته من الناحية العلمية – إذا تبين بأنه لا يتفق مع ظروف الواقعة وملابستها، حيث تولد الشك لدى القاضي، ومن تم يقضي في إطار تفسير الشك لصالح المتهم.

ذلك أن مجرد توافر الدليل العلمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم بموجبه مباشرة سواء بالإدانة أم بالبراءة، دون بحث الظروف والملابسات، فالدليل العلمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي بخصوص مسألة غير مؤكدة[2]

وعليه فإنه يجب الإبقاء على السلطة التقديرية للقاضي التقديرية في تقديره للأدلة التقنية ، لضمان تنقيتها من الشوائب العلمية لأن الحقيقة العلمية لابد ان تتشكل وفق حقيقة قضائية،

عبد الله بن صالح بن الرشيد الربيش، المرجع السابق، ص 80.

[2]-.جميل عبد الباقي الصفير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص 22 .

فهو المسيطر على هذه الحقيقة لأنه من خلال سلطته التقديرية يستطيع تفعيل الشك لصالح المتهم، بأن يستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة[1].

الفرع الثاني: الدليل التقني يعبر عن الحقيقة التي تهدف إليها الدعوى العمومية

إن تأثير التطور العلمي لا يقف عند مضمون الدليل بل يجب أن يمتد إلى الإجراءات المعمول بها للحصول عليه ، لذلك لابد أن تكون تلك الإجراءات متطورة تماشيا مع طبيعة الدليل و ان تكون مشروعة للحفاظ على شرعية الدليل المتولد منها ، وأن تكون مطروحة أمام القاضي في الجلسة ضمن أوراق الدعوى لإتاحتها للخصوم بشكل يمكن من مناقشته والرد عليه، كما يجب أن تكون يقينية .

فالقانون و إن ترك للقاضي الجزائي الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل وبأية وسيلـــــة يراها موصلة إلى الحقيقة[2] ، إلا أن هذه الحرية لا تعني أن القاضي الجزائي يستطيع بناء عقيدته على أي دليل يحصل عليه مهما كان مصدره ووسيلة البحث عنه، فهو ملزم بضرورة أن يكون الدليل المستند عليه في الحكم مقبولا في الدعوى بمراعاة قاعدة مشروعية الحصول عليه وفق النظام الإجرائي المعمول به ، بل إن مخالفة هذا الشرط قد يهدر قيمة الدليل و يقضى في النهاية الى بطلان، فالخصومة الجزائية قائمة على ضمان حرية المتهم لا على سلطة الدولة في العقاب، وبالتالي يتعين على القاضي ألا يثبت توافر هذه السلطة تجاه المتهم إلا من خلال دليل يتم الحصول عليه من إجراءات مشروعة احترمت فيها الحريات و الضمانات المعمول به قانونا[3]، و لهذا لا يجوز الإعتماد على دليل يتصف بالبطلان و لابد أن يكون مطابقاً للنصوص المقررة لضمانات الحرية الفردية وكذا القواعد العامة للإجراءات الجزائية والمبادئ القانونية العامة كالقواعد والمبادئ التي توجب احترام قيم العدالة وأخلاقياتها والنزاهة في الحصول على الأدلة واحترام حقوق الدفاع.

---

[1]- علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إحلال نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، أكاديمية شرطة دبي، الفترة من 26إلى 48-4-2003، دبي ، ص15.

[2]-.موسى مسعود رحومة عبد الله، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، المرجع السابق، ص86.

[3]- فتحي محمد أنور عزت، المريع السابق، ص 44

والأمر نفسه ينطبق على الدليل التقني الذي يشترط فيه هو الآخر أن يكون مشروعا في ذاته وغير مخالف للقواعد القانونية وللمبادئ القانونية العامة.

ومتى تأكد القاضي من الأدلة أنها مقبولة قانونا، حينئذ يستكمل عمله بمناقشته و هذا بحضور الخصوم، فمن القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح لمناقشة الخصوم في الجلسة، وهو ما يعرف "بوضعية الدليل" بما يعني أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن تتاح للخصوم فرصة الإطلاع عليه ومناقشته وذلك احتراماً لحقوق الدفاع.

وبمقتضى هذا فإن القاضي لا يجوز له أن يبني حكمه على دليل لا صلة له في الأوراق، فالدليل الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يكون منعدما في نظر القانون وذلك استناداً إلى قاعدة وجوب تدوين كافة الإجراءات الاستدلال والتحقيق. وغاية ذلك حتى يكون الخصوم على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة، وأن تتاح لهم إمكانية مناقشتها والرد عليها[1]

وهو ما كرسته الفقرة الثانية (2) من المادّة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذا تنص " **ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**" و التي تقابلها المادة (427) في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على أنه "**لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على أدلة طرحت عليه أثناء المحاكمة ونوقشت أمامه في مواجهة الخصوم**"[2].

وبمقتضى هذا فإن القاضي في تقديره للأدلة سواء كانت تقليدية أو مستخرجة من الوسائل الإلكترونية لا يكتفي بالمحاضر التحقيق و ما دوّن فيها ، بل عليه إعادة الإستماع للشهود الذين قد سبق سماعهم شهاداتهم أثناء التحقيق الابتدائي، فضلا عن اعتراف المتهم نفسه وكذا تقارير الخبراء وذلك بمناقشة تقاريرهم التي خلصوا إليها لإظهار الحقيقة ، ويطرح

[1]– إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – دراسة قانونية نفسية – الطبعة الأولى رسالة دكتوراه،عالم الكتاب، القاهرة،1980، ص 646.

[2]– Art 427 alinéa 2 du C.P.P.F dispose que : «Le juge ne peut fonder sadécision que sur des preuves qui luisontapportées au cours des débats et contradictoirementdiscutéesdevantlui».

جميع الأدلة الأخرى للمناقشة الشفوية، فلا يكون بين الدليل والقاضي وسيط، والغرض من ذلك أن يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما يحوزه من أدلة ضده ، مما يفيد القاضي في تكوين قناعته من نتيجة هذه المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة.

فضلا عن ذلك فإن هذا من شأنه أن يحقق رقابة فعالة على جدية الأدلة التي تكون قد حصلت في مرحلة التحقيق فتعرض مجدداً، وهو ما يتيح في المقابل مراقبة التقدير الذي كانت سلطة التحقيق قد خلصت إليه.

وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا الجزائرية في قضاء لها بقولها "**لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضورياً**"[1]

ولا يختلف الأمر بالنسبة للدّليل التقني بوصفه دليل من أدلّة الإثبات، مهما كانت الحالة التي يكون عليها سواء كان على شكل مخرجات ورقية أو إلكترونية أو معروضة بواسطة الكمبيوتر على الشاشة الخاصة به. كل أولئك سيكون محلاً للمناقشة عند الأخذ بها كأدّلة إثبات أمام المحكمة[2].

و عليه فإن القاضي الجزائي له الحرية الكاملة في أن يستمد اقتناعه من الدليل التقني طالما اطمئن إليه وكان متضمنا في أوراق ملف الدعوى ، وعرض عليه أثناء المرافعات وناقشها أطراف الدعوى ، فلا يجوز للقاضي أن يبني اقتناعه على هذه المعلومات الشخصية، وذلك حماية للخصوم من أي تأثير خاطئ على القاضي، يكون ناتجاً عما وصله من معلومات خارج إطار الدعوى، وإلا يكون قد جمع في شخصه صفتين متعارضتين صفة الشاهد وصفة القاضي، وهذا ما لا يجيزه القانون ويرتب عليه بطلان الحكم. لأن الخصوم ليس بإمكانهم مناقشة شهادته، والرد عليها بحرية، مما يشكل مساساً بحق الدفاع. بل باعتماده على معلوماته

[1]– جنائي 21 جانفي 1982 ، الاجتهاد القضائي، ص 66 ، غير منشور اطلع عليه لدى تقنين الإجراءات الجزائية، تحت إشراف د. أحسن بوسقيعة، ص 73 .

[2]هلالي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 103 .

الشخصية يكون عرضة للتهمة، وسوء الظن به وهو الشيء الذي يجب أن ينزه عنه القضاء عموماً.[1]

وإن كان ذلك كذلك، فإن المعلومات العامة المستقاة من خبرة القاضي بالشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية المحذورة على القاضي أن يبني حكمه عليها، ومن قبيل ذلك الثقافة المعلوماتية فيما يتعلق بأساسيات الكمبيوتر.

لكن يلاحظ أنه وإن كان يجب أن يصدر الحكم من عقيدة للقاضي يستقيها هو مما يجريه من التحقيقات مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره إلا أن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطت من الأخذ برأي الغير، لم في يجوز له ذلك متى كان الغير من الخبراء وقد ارتاح ضميره إلى التقرير المحرر منه فقرر الاستناد إليه ضمن باقي الأدلة القائمة في أوراق الدعوى المعروضة عليه، بحيث أن الاقتناع الذي يكون قد أصدر حكمه بناء عليه يكون متولدا من عقيدته هو وليس من تقرير الخبير.

و في نطاق الأدلة التقنية يتطلب من القاضي الجزائي أن يكون مؤهلا التأهيل الفني والتقني على كيفية التعامل مع الدليل التقني، لأنه سيكون محلاً للمناقشة الحضورية بين الأطراف عند الأخذ بها كأدلة إثبات في الدعوى الجزائية، فهذا التأهيل يضمن نجاح مهمة القاضي الذي تناط به مهمة المناقشة العلمية لهذه الأدلة والهيمنة على الدعوى الجزائية ولن يتحقق ذلك إلا بعقد دورات تدريبية مكثفة لهؤلاء القضاة على كافة مستوياتهم ودرجاتهم في تقنية المعلومات، وإذا كان قد تم وضع حذا المفهوم وتطويره من قبل المجلس الأدبي بشأن جرائم تقنية المعلومات، وصدقت عليه شبكة لشبونة للمجلس الأوروبي في سبتمبر 2009[2]، فإنه برأينا لا حرج لو كان هناك دور عربي يعمل على مساعدة مؤسسات التدريب القضائي لوضع برامج

[1] إبراهيم الغماز ، المرجع السابق، ص 114

[2] أنظر في ذلك: الفريق العامل للأصحاب المصلحة المتعددين في إطار المشروع المعني بالجريمة المعلوماتية ومن قبل شبكة لشبونة، التدريب على الجريمة المعلوماتية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، ورقة عمل معدة لمؤسسات التدريب القضائي التابعة للمجلس القضائي، قسم مجتمع المعلومات والعمل على مكافحة الجريمة، المديرية العامة لحقوق الإنسان والشؤون القانونية، المجلس الأوروبي، سترانسبورغ، فرنسا، 8 أكتوبر 2009.

تدريب على الأدلة التقنية للقضاة، وإدماج هذا النوع من التدريب ضمن أساس التدريب الأولي والتدريب أثناء الخدمة.

ثالثا: يقينية الأدلة التقنية

لما كان هدف التشريعات الإجرائية هو إصابة القاضي الحقيقة الواقعية في حكمه، لذا وجب على القاضي قبل تحريره لحكمه أن يصل إلى الحقيقة مؤكدة بأن تكون لديه يقينا مؤكدا بحدوثها، لا بمجرد الظن والاحتمال، إذ أن الشك يفسر لصالح المتهم بحسبان أن الأصل في الإنسان البراءة .

وشرط اليقين في أحكام الإدانة شرط عام سواء كانت الأدلة التي يستخلص منها هذا اليقين أدلة تقليدية أو مستحدثة كالدليل التقني.

و يقصد باليقين **لغة** : بأنه العلم وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر، وقد أيقن يوقن إيقانا فهو موقن، أو يقن ييقن يقنا، فهو يقن، واليقين نقيض الشك، والعلم نقيض الجهل[1].

أما اصطلاحا : فاليقين هو كل معرفة لا تقبل الشك، ومنه حدسي كاليقين ببعض الأوليات أو استدلالي غير مباشر يتنبأ إليه المرء بعد البرهنة، ومنه ذاتي يسلم به المرء ولا يستطيع نقله إلى غيره، أو موضوعي يفرض نفسه على العقول كاليقين العلمي، وقد يسمى التسليم بأمر ظاهر أو راجح يقينا اقتناعا، أو شبه يقين.

والعلم اليقيني هو الذي ينكشف فيه المعلوم انكشاف لا يبقى معه ريب ولا يقاربه إمكان الغلط أو الوهم[2].

أما اليقين في **الاصطلاح القانوني** فقد عرفه البعض من الفقهاء[3] على أنه «عبارة عن اقتناع مستمد إلى حجج ثابتة وقطعية» أو أنه عبارة عن «حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة»[4]، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من

[1] ابن منظور، لسان العرب، ص 4934.

[2] إبراهيم مدكور، المعجم الفلسفي، دار الكتاب، القاهرة، 1983 ، ص216.

[3] هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص78.

[4] RACHED (a-a) de l'intime conviction du juge ,thèseparis ;1942, p3.

خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة ثقة عالية من التوكيد ."

ومتى ما تكامل اليقين بأن وصل القاضي إلى درجة القطع ينشأ ما يسمى بالاقتناع اليقيني وهو أساس الحقيقة القضائية التي ينشدها القاضي في حكمه.

في الوقت الذي يعود فيه لقاضي الموضوع تقدير الأدلة وموازنتها وفقاً لما يمليه عليه وجدانه، ودون أن يخضع في ذلك لرقابة لمحكمة العليا، إلا أنه مع ذلك مقيد في ذلك بضرورة تأسيس قناعته على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح وذلك لاستبعاد قرينة البراءة اللاصقة بكل إنسان استنادا إلى أن الأصل في الإنسان البراءة.

وإذا كانت هذه هي الأحكام العامة التي تحكم اليقين في الأدلة الجزائية في الجزائر وفي الدول ذات الصياغة اللاتينية، فإن الأمر لا يختلف بالنسبة للدليل التقني، إذ يشترط أن يكون هو الآخر يقيني حتى يمكن الحكم بالإدانة[1].

ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من أدلة تقنية، وهكذا يستطيع القاضي من خلال ذلك وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لها، أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة جريمة من جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية إلى شخص معين من عدمه.

فكأن اقتناع القاضي يصل إلى الجزم واليقين عن طريق نوعين من المعرفة: أولهما المعرفة الحسية التي تدركها الحواس، والآخر المعرفة العقلية التي يقوم بها القاضي عن طريق التحليل والاستنتاج من خلال الربط بين هذه المخرجات والملابسات التي أحاطت بها[2]

إلا أنه في نطاق الجزم بوقوع جرائم الاعتداء على نظم المعلوماتية ونسبتها إلى المتهم يستدعي نوعا آخر من المعرفة ألا وهي المعرفة العلمية في مجال المعلوماتية[3]، وهو ما يلقي

---

[1] هلالي عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 90.

[2] نفس المرجع السابق، ص 90 – 91 .

[3] أنظر في الاتفاق حول ذات المضمون، عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص181.

المزيد من الأهمية على تدريب القضاة، وتكمن خطورة هذه الأخيرة في كون الجهل بها قد يؤدي في بعض الأحيان إلى التشكيك في قيمة الدليل التقني وما يستتبعه ذلك من القضاء بالبراءة، على اعتبار أن الشك يجب أن يستفيد منه المتهم في مرحلة المحاكمة، بل حتى لإعمال هذه الأخيرة يلزم أن يكون هناك ما يرقى لمستوى التشكيك في الدليل وهو ما قد لا يتوافر لدى القاضي.

تحدثنا فيما سبق عن كيفية الوصول إلى درجة اليقين والقطع وتبين كيف أن القاضي يصل إليها إلا من خلال ثلاث أنواع من المعارف حسية عقلية ومعلوماتية، حتى يبنى عليها حكمه بالإدانة في نطاق جرائم الاعتداء على نظم المعلومتية، وذلك لاستبعاد قرينة البراءة اللاصقة بكل إنسان استنادا إلى أن الأصل في الإنسان البراءة.

أما إذا لم تقدر الأدلة التقنية على إحداث القطع أو اليقين بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يلزم حينئذ استمرار حالة البراءة التي يكفي لتأكيد وجودها مجرد الشك في ثبوت تلك الإدانة استنادا إلى القاعدة التي تقول بأن الشك يفسر في مصلحة المتهم[1].

ويبنى على ذلك، أن حكم الإدانة يكون معيبا إذا ما تأسس على ترجيح ثبوت التهمة أو إذا كان قد بني على مجرد افتراضات أو استنتاجات لا يؤيدها الواقع.

[1]. هلالي عبد الله احمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 87.

الخاتمة

الخاتمة :

في ظل العصر الذي نعيشه الذي يطلق عليه عصر المعلومات وعصر التحول الإلكتروني في شتى مناحي الحياة، والتي أفرزتها ثورة الاتصالات، حيث تعتبر مصدر القوة و المعرفة ومعيارا يميز تطور ونمو الشعوب من الايجابيات التي جلبتها المعلوماتية بروز مجتمع افتراضي يسير ماله، و أعماله عبر الحاسوب عابرا بذلك كل الحدود.

إلى جانب هذه التسهيلات جلبت المعلوماتية مخاطر عدة جراء الاستخدام السيء لشبكة الأنترنت، حيث أضحت عائقا يواجه مختلف مظاهر الحياة الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية، مما ينذر بخطر يهدد أمن المجتمع الدولي.

لذلك و بغرض مواجهة هذه التحديات بات على المشرع الجزائري، وإيمانا منه مواكبة التشريعات للحد من مخاطر الجريمة المعلوماتية في خضم عصرنة ورقمنة كافة أجهزة الدولة، حيث أولى أهمية في التصدي للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و عقاب كل من يثبت إدانته في جريمة من جرائم المعلوماتية، حيث أحدث عدة تعديلات في النصوص القانونية العقابية و الوقائية كالقانون 04-15 والقانون 06-22 يتضمن قانون العقوبات.

القانون 04-14 والقانون 06-22 والامر 21-11 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية حرص فيه على إجراءات البحث و التحري و إنشاء الأقطاب المتخصصة، كما تم سن القانون 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، مكثفا بذلك الجهود في الحفاظ على الأنظمة من خلال تعاون مزودي الخدمة مع الأجهزة الأمنية.

الإقتراحات:

بناءا على ما تقدم توصلنا إلى بعض الإقتراحات، والتي نراها قد تسهم في اثراء هذه الدراسة ذات الصلة بإجراءات المتابعة الجزائية للجريمة المعلوماتية، أو حتى الأخذ بها لاحقا وتتمثل في:

– ضرورة إبرام اتفاقيات عربية و دولية في مجال مكافحة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال تبادل المعلومات و تسليم المجرمين المعلوماتيين.

– ضرورة تكوين جهات التحقيق في مجال الجرائم المعلوماتية في معاهد متخصصة.

– تدريب أجهزة الأمن في مجال الجريمة المعلوماتية من خلال الاستعانة بمختصين و خبراء التقنية.

– تنظيم حملات توعية لمستعملي الوسائط المعلوماتية و تعريفهم بحجم الخطورة التي تترصدهم في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة عند استعمالهم لها.

– ضرورة ابلاغ ضحايا الجرائم المعلوماتية الجهات المختصة من أجل ملاحقة مجرمي المعلوماتية.

المصادر والمراجع

القوانين والأوامر:

1. القانون رقم 22/06 الصادر في 20 سبتمبر 2006 المعل للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2. القانون رقم153، المؤرخ في 2007/6/16 ، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 24 مكرر، لسنة 2007.

3. القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 ، المؤرخة في 16 أوت، لسنة 2009.

4. القانون 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع. الشخصي، مؤرخ في 10 جوان 2018 ، ج ر عدد 34 ، مؤرخة في 10 جوان 2018.

5. القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004يعدل ويتمم الأمر 155/66 مؤرخ في 08جوان 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6. القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 155/66 مؤرخ في 08جوان 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7. قانون رقم 09ـ 04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

8. الامـر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 ، لسنة 2015.

9. الامر رقم 11/21 المؤرخ في 25 اوت 2021 يعدل ويتمم الأمر 155/66 مؤرخ في 08جوان 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الكتب:

1. إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – دراسة قانونية نفسية – الطبعة الأولى رسالة دكتوراه،عالم الكتاب، القاهرة،1980.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر .
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980
5. حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الأنترنت، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004.
6. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .
7. خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009.
8. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1956.
9. زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011.
10. سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،.

11. سعيدة بوزنون، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، مجلد ب ، العدد 52 ، ديسمبر 2019.
12. طارق محمد الجملي، جريمة الاحتيال عبر الأنترنت (الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2011.
13. عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010.
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتاب القانونية ، مصر المحلة الكبرى ، 2005 ،
15. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008.
16. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
17. عفاف خذيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ، العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018 .
18. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، ندوة الدليل الرقمي بمقر جامعة الدول العربية بجمهورية مصر العربية، في الفترة من 5-8 مارس 2006
19. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004.
20. محمد بكرار شوش،" الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 08 ، 2016.
21. محمد حزيط. مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
22. محمد حماد مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب – ماهيتها – موضوعها – أهم صورها – والصعوبات التي تواجهها ، ط1 ، دار المناهج ، عمان ، 2006.

23. محمد راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع العربي المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة المعرفة ، القاهرة،1960،ص177.
24. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة دار النشر الثقافة، القاهرة، 1974،
25. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
26. مولود ديدان ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار بلقيس، الجزائر ، د ط ، 2014.
27. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007194.
28. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، منشاة المعارف القانونية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2003.
29. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة ، 1992.

الرسائل الجامعية:

1. الطيبي البركه، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021.
2. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959،
3. مريم أحمد مسعود، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في ضوء القانون رقم 04/09 ،رسالة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.

4. عبد الكريم بن غطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير الجامعة العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ-2003م.

المجلات و الملتقيات:

1. سعيدة بوزنون، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، مجلد ب ، العدد 52 ، ديسمبر 2019.
2. عز الدين عتماني،إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، العدد 04 ، جانفي 2018.
3. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، ندوة الدليل الرقمي بمقر جامعة الدول العربية بجمهورية مصر العربية، في الفترة من 5-8 مارس 2006.
4. ممدوح عبد الحميد عبد الطلب، زبيدة محمد جاسم وعبد الله عبد العزيز، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، المنعقد في: 10-12 مايو 2003.
5. عمر محمد بن يونس، مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الانترنت، ندوة الدليل الرقمي بمقر جامعة الدول العربية بجمهورية مصر العربية، في الفترة من 5-8 مارس 2006.
6. علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إحلال نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، أكاديمية شرطة دبي، الفترة من 26إلى 48-4-2003.

المواقع الالكترونية:

خالد ممدوح إبراهيم، الدليل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، بحث منشور على الموقع التالي: http://kenanaonline.com/users/khaledmamdouh/posts/79345.، 2022/5/22، الساعة10: 10

1عمر محمد بن يونس، أشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت في القضاء الأمريكي، الطبعة الأولى، دار أكاكوس، 2004: http://www.isecur1ty.org/articles/digital-forensics/221-photorec-recoverjpeg-foremost.html، 2022/6/ 1، **الساعة 30 :19**

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
مقدمة	**1**
الفصل الأول : الجوانب الاجرائية العامة لمتابعة الجريمة المعلوماتية الجزائية	
المبحث الأول: إجراءات التحقيق العامة في الجريمة المعلوماتية	**6**
المطلب الاول: الضبطية القضائية بإعتبارها أول جهة للتحقيق في جرائم المعلوماتية	**6**
الفرع الاول: تشكيل الضبطية القضائية	**7**
الفرع الثاني: قواعد الاختصاص لدى الضبطية القضائية	**8**
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية العامة للتحقيق في جرائم المعلوماتية	**9**
الفرع الأول : مـرحلـة جمع الإستـدلالات	**10**
الفرع الثاني: الإجـراءات المتعلقة بإعتـراض الاتصـالات الإلكتـرونية	**23**
المبحث الثاني: الإجراءات المستحدثة في ظل القانون رقم09 / 04	**26**
المطلب الأول :مستجدات التحقيق في جرائم المعلوماتية	**26**
الفرع الأول :ألاعوان والجهات القضائية المتخصصة في جرائم المعلوماتية	**26**
الفرع الثاني: الوسائل المستحدثة في التحري وجمع الأدلة	**36**
المطلب الثاني: التدابير الإجرائية المتعلقة بحجز متحصلات الجريمة المعلوماتية	**40**
الفرع الأول: الحجز عن طريق نسخ المعطيات المعلوماتية	**40**
الفرع الثاني: الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات والمعلوماتي	**43**
الفصل الثاني: الجوانب العملية لمتابعة الجريمة المعلوماتية من حيث اشكالاتها وتطبيقها	
المبحث الأول: الإشكالات الإجرائية من حيث الدليل التقني	**48**
المطلب الأول : مفهوم الدليل التقني	**48**
الفرع الأول: تعريف الدليل التقني	**48**
الفرع الثاني: مميزات الدليل التقني	**50**
المطلب الثاني: معوقات الدليل التقني	**53**

الفرع الأول: المعوقات الخاصة بطبيعة تكوين الدليل التقني	53
الفرع الثاني: المعوقات الخاصة بالعامل البشري	57
المبحث الثاني : الدليل التقني بين المشروعية والمصداقية	65
المطلب الأول: مشروعية الدليل التقني	65
الفرع الأول :مشروعيته من حيث الوجود	66
الفرع الثاني: مشروعيته من حيث طريقة الحصول عليه	70
المطلب الثاني: مصداقية الدليل التقني	75
الفرع الأول: مصداقية الدليل التقني بوصفه يعبر عن حقيقة علمية	76
الفرع الثاني: الدليل التقني يعبر عن الحقيقة التي تهدف إليها الدعوى العمومية	83
الخاتمة	91
المصادر والمراجع	94
الفهرس	101